جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق
حقوق
قانون إداري

رقم: أدخل رقم تسلسل المذكرة

إعداد الطالب (ة):
شرماط شيماء- شطي شيماء

يوم://

المحكمة الإدارية الاستئنافية

لجنة المناقشة:

دغيش حملاوي	أ. مح أ	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حوحو رمزي	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
محدة فتحي	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية 2023- 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أولا الشكر لله عز وجل الذي وفقنا وسدد خطانا في انجاز هذه المذكرة

ثم نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل حوحو رمزي الذي كان لنا الشرف العظيم بان يتولى الإشراف على هذه الدراسة ،حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة خصوصا على المجهود الذي بذله في إطار متابعته الدائمة لهذا العمل ،وتزويدنا بالمعلومات والإرشادات التي سهلت علينا مهمة البحث فجزاه الله خيرا .

الإهـــــــداء

بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة السلام على اشرف المرسلين سيدنا و نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى:

بؤرة النور التي عبرت بي إلىالأملوالأماني الجميلة اتسع قلبه ليحمل حلمي حين ضاقت بي الدنيا وسار في حلكة الدرب ليغرس معاني النور والصفاء في قلبي وعلمني معنى أن نعيش من اجل الحق والعلم لنظل أحياء حتى لوفارقت أرواحناأجسادنا لطالما تفطر قلبه شوقا وحنت عيناه الوضاءتان لرؤيتي متقلدة شهادة الماستر وهاهيأينعتلأقدمهاالآنإليه عرفانا لعيشه من اجل أن نعيش حياة كريمة في بيت كريم وفي أحضان علم نافع كريم ومن اجل أن امتثل الآنأمامه بشهادتي التي تعترف كل قصاصة فيها بأنه سبب وجودها وسبب خلودها في مدارك العلم بإذن الله لقد كان إرضائك جزءا من طموحي وجزءا من سيري في طريق الماستر حتى ترى ثمرة جهدك وطيب غرسك فكنت معنى الحياة لي فقد أرضاني الله فيك فهل رضيت عنى يا والدي

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها إلى التي تمتهن الحب وتغزل الأمل في قلبي عصفورا يرفرف فوق ناصية الأحلام فتبقى روحي متلالاة مشرقة طالما كانت دعواتها عنوان دربي وتبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما

يدها بيدي وصنارة جهدها تصطاد لي الراحة وتخطف التعب والألم من قلبي وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حبها وحنانها ليخفف من ألميإلى التي مهما كبرت يبقى طفلتها التي تكتب اسمها ساعة حزنها في قلبها وتهتف بفضلها حيت تتقدم فيعلمها درجات .

لكي يا والدتي الحبيبة ياسيدة القلب والحياة أهديك شهادتي لتهديني الرضا والدعاء .

والى التي صبرت عليا شهورا لأغدو للحياة من جوفها فتأملتني لتراني حلم الغد المشرق اهديها شهادتي اليوم بعد إن احتضنها التراب إلى غاليتي أمي رحمها الله .

إلى هدايا الله لي أخوات القلب وحبيبات الروح ومؤنساتي في الحياة: آيا .نور الهدى. قطر الندى. آلاء الرحمان لطيفة .سجود

إلى صديقاتي مريم وشيماء وعلى رأسهمإيمان

إلى عائلتي بكل ماتحمله الكلمة من معنى

الإهـــــــداء

اهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة ،دمتم لي سندا لأعمر له ....

اهدي تخرجي إلى التي ران قلبها قبل عينيها ،إلىالأميرةأمي وقد ورثت في جوفها كيف اكونا إنساناقبل أن اصرخ صرختي الأولى في هذا العالم .....حفظك الله لنا.

اهديه إلى من احمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى نبر راسي الذي ينير دربي ، إلىأبي الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه "أبي الغالي "

إلىالشموع التي تنير لي الطريق إلى سندي إخوتي (هشام ،حسام ، محمد الصالح).

إلى الجوهرة المضيئة بحياتي إلى هدية الرحمان "هدى"

إلى من رافقني في مشواري الدراسي و كانوا لي سندا في كل خطوة من خطواتي إلى من أمضيت معهم أجملأيام حياتي "شيماء – مريم "

إلى كل من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا في الجنة

مقدمة

مقدمة

يعد التنظيم القضائي الإداري ركيزة اساسية لضمان سيادة القانون , وحماية الحقوق والحريات فأي دولة بطبيعة الحال تسعى الى تحقيق دولة القانون , حيث يهدف التنظيم الى تحقيق اليات قانونية عادلة وفعالة لحل المنازعات التي تنشا بين الادارة والفرد .

كما يشير التنظيم القضائي الى مجموعة القواعد والمؤسسات التي تحدد كيفية تنظيم القضاء الاداري , وتوزيع الاختصاصات بين المحاكم الادارية وكذا تحديد اجراءات التقاضي امامها حيث تعتبر فرنسا مهد القضاء الاداري , ففيها نشا وعرف تطوره حتى اصبح قضاء مستقلا موازيا للقضاء العادي , فقد مرت نشأت القضاء الاداري في فرنسا بعدة مراحل بدءا بمرحلة عدم مسؤولية الدولة مرورا الى مرحلة الادارة القضائية والتي كانت الدولة فيها حكما وخصما في نفس الوقت , ثم انشات بجوار الادارة القضائية مجالس استشارية كان اهمها مجالس الاقاليم ومجلس الدولة فبعد صدور القانون 31/12/1987 تحولت مجالس الأقاليم الى محاكم ادارية حيث تفصل بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ثم أصبحت أحكام المحاكم الإدارية تستأنف امام محاكم استئناف إدارية , بالإضافة إلى إنشاء هيئات قضائية ادارية ذات اختصاصات محددة وهكذا اكتمل تنظيم القضاء الاداري في فرنسا.

اما في الجزائر فقد عرف التنظيم القضائي تأرجحا بين الوحدة الازدواجية الى غاية صدور دستور 1996 والذي نص في مادته 513 على دخول القضاء في نظام الازدواجية القضائية مستحدثا بذلك هرمين قضائيين ، هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة الادارية وهرم للقضاء الاداري يعلوه مجلس الدولة حيث هذه النقلة التي قام بها المشرع الجزائري لم تكن اعتباطيا وانما كانت لها اسسها العلمية ومبرراتها القانونية والسياسية ، فلم يكن الغرض من انشاء هذه الاجهزة هو تقليد الدول التي اتبعت ذات الاسلوب ومحاكاتها في ما سعت اليه لمجرد التقليد , انما سعت لغرض حماية الحقوق والحريات وتجسيد مبدا سيادة القانون وتحقيق احترام الادارة لمبدا المشروعية بهدف تكريس دولة القانون المنشودة .

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 , كان الاعلان الرسمي لاعتماد المشرع الجزائري مبدا التقاضي على درجتين في التنظيم القضائي الاداري , ولهذا فان موضوع دراستنا هو المحكمة الادارية الاستئنافية

حيث تكمن الاسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع في :

. ان الموضوع يعتبر من صميم تخصصنا الجامعي بصفتنا طلبة قانون اداري .

. كما تكمن رغبتنا في التعرف على مجال الاجراءات الخاصة بالتقاضي امام الجهات القضائية الادارية (المحكمة الادارية الاستئنافية) وهذا وفق القوانين المتعاقدة في الجزائر .

. بالإضافة ان موضوعنا عن المحاكم الادارية الاستئنافية موضوع قانوني شيق بحد ذاته .

اما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتكمن في :

. التعرف على المحاكم الادارية للاستئناف , وامكانية مساهمتها في حل الاشكالات التي كانت تثار امام مجلس الدولة .

. كيفية توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الاداري والتقسيم الجهوي المتعلق بها .

ومن الأسباب سالفة الذكر تتجلى اهمية الموضوع في :

. في ان النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف يشكل احد اهتمامات القانون الاداري بصفة قانونية ويعتبر من المواضيع الهامة الذي يفرضه الواقع

. فمن الناحية العلمية : تعتبر المحاكم الادارية الاستئنافية درجة ثانية من درجات التقاضي فيمكنها منح فرص للمتقاضين في النظر في دعواهم جهة ثانية على مستوى قضاة الدرجة الثانية , وهذا ليتم استدراك الاخطاء التي يقع فيها قضاة الدرجة الأولى.

اما من الناحية القانونية فتتجسد في انها مرجع مهم للقضاء فهي تجسد درجة ثانية من درجات التقاضي .

ويهدف هذا الموضوع التعمق في هذه الدراسة والتركيز على كل جوانب الموضوع خاصتا في مدى تحقيق المشرع الجزائري وكذا القضاة الدرجة الثانية من درجات التقاضي في المادة الادارية وهي المحاكم الادارية الاستئنافية للقضاء الجزائري وهذا من خلال الرقابة على التطبيق الفعلي للتقاضي على درجتين ام انها مجرد استثناءات قانونية لم تخفف الضغط الحقيقي

وقد واجهنا صعوبات اثناء اعدادنا لهذه الدراسة, بشكل اساسي حداثة الموضوع وقلة المراجع وبشكل اقل الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع , خاصتا الاصلاحات التي ادرجها المشرع الجزائري في التنظيم القضائي الاداري .

وبالنسبة للدراسات السابقة فتتمثل في :

1- عيايشية ضياء الدين . براهمية محمود – مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ،مذكرة ماستر جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2023 حيث قسموا دراستهم إلى فصلين فتناولوا في الفصل الأول أهميةمبدأ التقاضي على درجتين والفصل الثاني مثلوا مبدأ التقاضي على درجتين في ارض الواقع عن طريق المحاكمالإدارية للاستئناف .

2- الفاسي فاطمة الزهراء ، المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر(الأسس و الآثار) ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة – جامعة باجي مختار عنابة – 11

/06/ 2023 حيث تناولت الأستاذة الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف والآثار الناتجة والتابعة لها .

3- هادية حليمي ، المحكمة الإدارية الاستئنافية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية 2022-2023 ،تناولت في دراستها الإطار القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية واختصاصاتهاوإجراءاتها .

ومما سبق توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية :

. ماذا تمثل المحكمة الإدارية الاستئنافية كهيكل قضائي مستحدث في الجزائر ؟

حيث نتج عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات أهمها :

. هل حقق فعلا مبدأ التقاضي على درجتين ؟

. ماهي الإجراءات الواجب إتباعهاأمام هده الهيئة القضائية المستحدثة ؟

. ماهي الاسس القانونية التي نظمت المحكمة الإدارية الاستئنافية ؟

وللاجابة عن مختلف هذه الإشكاليات اتبعنا المنهج الوصفي لوصف الظاهلاة القانونية و تحليل وشرح مختلف النصوص القانونية المطروحة في هذا الموضوع ، وهذا وفق الخطة الاتية:

حيث تناولنا في الفصل الاول الاطار القانوني والمفاهيمي للمحكمة الادارية الاستئنافية وتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الاول تناولنا ماهية

للمحكمة الادارية الاستئنافية وهذا المبحث بدوره قسم الى مطلبين ،بالمطلب الاول :الاطار القانوني للمحكمة الادارية الاستئنافية والمطلب قسم الى ثلاث فروع الفرع الاول : الاساس الدستوري , الفرع الثاني :الاساس التشريعي , الفرع الثالث : الاساس التنظيمي اما بخصوص المطلب الثاني : الاطار المفاهيمي للمحكمة الادارية الاستئنافية و قسم هذا المطلب كذلك الى ثلاث فروع . الفرع الاول : تعريف المحكمة الادارية الاستئنافية في فرنسا , الفرع الثاني: تعريف المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر , والفرع الثالث : خصائص المحكمة الادارية الاستئنافية .

والمبحث الثاني تعرضنا فيه لتشكيلة المحكمة الادارية الاستئنافية فقسم الى مطلبين: المطلبالاول :الهياكل القضائية قسم الى فرعين , الفرع الاول : قضاة الحكم والفرع الثاني :قضاة محافظة الدولة اما المطلب الثاني : الهياكل الغير قضائية تضمن فرعين ، الفرع الاول :مكتب امانة الضبط والفرع الثاني :

مكتب المساعدة القضائية.

ثم تطرقنا الى الفصل الثاني : اختصاصات واجراءات المحكمة الادارية الاستئنافية حيث قسم الى مبحثين المبحث الاول : اختصاصات المحكمة الادارية الاستئنافية تضمن مطلبين , المطلب الاول : الاختصاص النوعي ,المطلب الثاني :الاختصاص الاقليمي , اما المبحث الثاني :اجراءات التقاضي امام المحكمة

الادارية تضمن مطلبين المطلب الاول :مفهوم الخصومة الاستئنافية اما المطلب الثاني: اجراءات التقاضي امام المحكمة الادارية الاستئنافية .

الفصل الأول

الإطار القانوني والمفاهيمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

تمهيد:

يعتبر الاستئناف هو طريقا عاديا للطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى ، وذلك أمام محكمة اعلي درجة ،وهذا بهدف إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أكثر خبرة وعددا ،وذلك ضمانا للعدالة والحفاظ على سيادة القانون .

وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، ظهر لأول مرة نظام الاستئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا ، وهذا بمناسبة الإصلاح التشريعي الذي نص علية المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم87-1127 المؤرخ في 1987/12/31 ، ومن هنا كانت الانطلاقة الرسمية للمحاكم الإدارية للاستئناف.[1]

إلاأن نظام الاستئناف في القضاء الإداري بالجزائر لم يجد نفسه متواجدا إلى بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وعملا بهذا استحدثت محاكم إدارية للاستئناف بالجزائر ،فان الإطار القانوني لهذه الأخيرة متعلق بتحديد أساسها القانوني المنظم لها وهذا يكمن في ظل احترام تدرج النصوص القانونية , انطلاقا من الأساس الدستوري إلى الأساس التشريعي إلى التنظيمي الذي ينظم هذا الهيكل المستحدث ، مرورا بتشكيلتها أو هيكلتها القضائية .

[1]-القانون رقم1127/87 ، المؤرخ في 1987/12/31 المتعلق بتعديل أصول المحاكمات الإدارية في فرنسا.

المبحث الأول ماهية المحكمة الإدارية الاستئنافية :

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من بين أهم المبادئ التي تحكم القضاء الإداري في الجزائر ،ولهذا أنشأت واستحدثت المحاكم الإداريةللاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي نص على إنشاءهيئات قضائية جديدة ، وهذا من اجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين

ولهذا سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني ولمفاهيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف ، حيث سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول الإطار القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف والمطلب الثاني الإطار المفاهيمي لمحاكم الإدارية للاستئناف .

المطلب الأولالإطار القانوني للمحكمة الإدارية الاستئنافية :

سنتناول في هذا المطلب الأسس القانونية التي أنشئت بموجبها المحكمة الإدارية للاستئناف ،حيث قسم هذا المطلب إلى ثلاثة (03) فروع ، الفرع الأول الأساس الدستوري للمحكمة الإدارية للاستئناف يليها الأساس التشريعي ثم الأساس التنظيمي المنظم لها .

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية للاستئناف

بصدور دستور 1996 أشارتالمادة 152 فقرة 2 منه إلى مجلس الدولة وهيئات قضائيةإداريةأخرى كهرم قضائي مستقل بجانب الهرم القضائي العادي ،

والملاحظ هنا أن المؤسسالدستوري استعمل عبارة "مجلس الدولة " وهي عبارة دقيقة وواضحة تعبر على مستوى وتسمية هيكل قضائي معين ،أما عبارة " الجهات القضائية الإدارية " هي عبارة مجردة تترجم رؤية غير واضحة بالنسبة للقضاء الإداري[1].

ورغم التعديل الدستوري لسنة 2016، إلاأن هذا الأخير لم يحمل الجديد بالنسبة للقضاء الإداريفبقت الهياكل القضائية على حالها.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ، استحدثت المحاكمالإدارية للاستئناف ، وتحديدا من أحكام المادة 179فنصت على " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمالالمحاكمالإداريةللاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية[2]"

وانطلاقا من هذه المادة تكون قد أعلنت بشكل صريح عن إنشاءمحاكمإدارة للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية ،ومن هنا فان التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون أول نص يؤسس المحاكم الإدارية للاستئناف منذ إعلانالمؤسس الدستوري لسنة 1996 عن تبنيه نظام ازدواجية القضاء في الجزائر.

وهذا ما يستشف من خلال النص الدستوري أن المؤسس الدستوري أعطى الضوء الأخضر لتدعيم التنظيم القضائي الإداري،بمحاكمإدارية للاستئناف حيث تكتمل بها

[1]- المادة 152 من دستور 1996 ، الجريدة الرسمية ، رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

[2]المادة 179 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم رئاسي 242/20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري .

درجات التقاضي ما من شانه أن يجسد مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإداريةكأحدأهم المبادئ القضائية التي يستند إليها المتقاضي للمطالبة بحقوقه المنتهكة ،في مواجهة القرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة في حقه[1].

الفرعالثاني : الأساس التشريعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تجد المحاكم الإدارية للاستئناف أساسها التشريعي من النصوص القانونية ، بدءا من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت المواد (المادة129 فقرة 9)و(المادة 183فقرة5) و(المادة 186فقرة5) من ذات القانون على إمكانية الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة في المحاكم الإدارية في المادة الانتخابية .

بهذا يكون النص المشار إليه قد كرس لأول مرة مبدأ التقاضي على درجاته في المنازعات الانتخابية وبالتالي يكون أول نص يشير إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بعد إعلان المؤسس الدستوري على إنشائها[2].

كما أن القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتضمن التقسيم القضائي (الجريدة الرسمية العدد32 المؤرخ في 14 ماي 2022) والذي جاء الفصل الثالث

[1]بلول فهيمه. المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09) مجلة العلوم القانونية.

[2]فاطمة الزهراء الفاسي . المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر (الأسس والآثار) ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 09 ، العدد 01 (2023) ، جامعة باجي

منه تحت عنوان التقسيم القضائي الإداري ونصت المادة 08 منه على إحداثستة (06) محاكمإدارية للاستئناف[1] .

والقانون العضوي 22-10-2022 المتعلق بالتنظيم القضائي الصادر في 9 جوان 2022 ، حيث أعلنهذا القانون على اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها ،وافرد أحكاما خاصة بمحافظ الدولة وأخرى بتنظيم المحكمة الإدارية للاستئناف[2].

والقانون 22-13الصادربتاريخ 12 جويلية 2022 الذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف وتشكيلتها والإجراءاتالمتبعةأمامها[3].

الفرع الثالث : الأساس التنظيمي للمحكمة الإدارية للاستئناف

المرسوم التنفيذي رقم 23-120[4]المؤرخ في 18 مار س سنة 2023 يحدد كيفية التسيير المالي والإداري للمحكمة الإدارية والمحاكم الإداريةللاستئناف ،تضمن هذا المرسوم إحداث لدى كل محكمةإدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة ، ويعتبر الأمين العام هو الأمر الثانوي بصرف للمحكمة الإدارية للاستئناف.

[1] _ غلابي بوزيد – حمشة مكي . النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مرجع سابق، الصفحة 305.
[2] لقانون العضوي22-10-2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، الصادر في 9 جوان 2022.
[3] _ القانون رقم 22/13 ، المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، رقم 48
[4] _ المرسوم التنفيذي رقم 120/23 ، المؤرخ في 18 مارس سنة 2023 يحدد كيفية التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف

المرسوم التنفيذي رقم22-435[1] المؤرخ في 11ديسمبر سنة 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإداريةللاستئناف، حيث تضمن الملحق الأول منه دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإداريةللاستئناف[2].

المطلب الثاني :الإطارالمفاهيمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية.

الفرع الأول:تعريف المحكمة الإدارية في فرنسا :

إن القانون الفرنسي المهد الذي تبلورت فيه فكرة التقاضي على درجتين قبل إن تمتد و تتحول لقيمة دولية تأخذ بها معظم التشريعات

في القرن الثالث عشر ظهرت أولى بوادر تعدد درجات التقاضي فبعد إن يفصل القاضي في النزاع يطرح على التابعين الأدنى للملك ثم على محاكم الأقاليم ثم يرفع بعد ذلك للملك .الملاحظ في هذه المرحلة هو تعدد درجات التقاضي بشكل مبالغ فيه وانعكس ذلك على مواعيد الاستئناف حيث كانت تصل ل 30 سنة ,بعد قيام الثورة الفرنسية قامت الجمعية التأسيسية بخفض عدد درجات التقاضي وانشات محاكم استئناف عادية شريطة إلا يتعدى طرح النزاع درجتين هذا التغيير أعطىالاستئناف دوره الحقيقي وهو إحقاق العدل في هذه المرحلة ظهر أشكال ازدواجية القضاء فقد حظر رجال الثورة الفرنسية على المحاكم المدنية النظر في منازعات الإدارةوأصبحتالإدارة هي الخصم والحكم في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها عرفت هذه المرحلة بمرحلة الدولة القاضية .

في عهد "نابليون" للحكم ,أرادأن يضع حد لشكاوى المواطنين من عدم وجود جهة قضاء تفصل في منازعاتهم ,فإنشاء مجلس الدولة كما انشأ مجالس الأقاليم وقام مجلس الدولة

[1] _ المرسوم التنفيذي رقم435/22 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 ، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية .
[2] _ غلابي بوزيد – حمشة مكي . النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، الصفحة.

بوظيفتي الفتوى والنظر في المنازعات الإدارية ,فكان من ناحية جهة استشارية للحكومة ومن ناحية ثانية كان يقوم بوظيفة النظر في المنازعة الإدارية دون إصدارأحكام نهائية , حيث كانت وظيفة القضائية غير كاملة تقف عند حد إصدار اقتراحات تتضمن رأيه في النزاع المعروض , ثم يقوم المجلس برفع الاقتراح إلى رئيس الدولة الذي كان له حق الاستئثاربإقرارهذه الاقتراحات والتصديق عليها أو رفضها وهوما عرف بنظام القضاء المقيد .

شهد عام 1953 إنشاء المحاكم الإدارية بموجب قانون الإصلاح الإداري فقد حلت هذه المحاكم مكان مجالس الأقاليم استمر هذا الوضع لغاية 1987 والذي شهد إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية تختص بالنظر في الطعون في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وأصبح مجلس الدولة مختص بقضاء النقض وجهة عليا مشرفة على أعمال المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

تعتبر المحكمة الإدارية الاستئنائية في فرنسا هي محكمة تحتل الدرجة الثانية في النظام القضائي الإداري الفرنسي وتختص بالنضر في الطعون المقدمة ضد إحكام المحاكم الإداريةالابتدائي .

انشات هذه المحاكم بموجب القانون الإصلاحي الجديد الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 تحت رقم 87/1187 ، و يهدف هذا القانون إلى تخفيف العبءالقضائي عن مجلس الدولة الفرنسي واستكمال البناء العام للقضاء الإداري الفرنسي آنذاك.

[1]عياشي هويدة –بن جرو الذيب مروة ،الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ،مذكرة ماستر ،قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي، تبسة ، سنة 2023/2022،صفحة 08-09.

وبموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1988/02/15 تحت رقم 55/88 تم إنشاء محاكم إداريةاستئنافية ,حيث وزعت 5 خمس محاكم على أقاليم فرنسا وهي محكمة في ليون , محكمة باريس , محكمة في بوردو , محكمة نانت , و محكمة نانسي [1]

وفي الوقت الحالي بلغ عدد المحاكم الاستئنافية بفرنسا 9 محاكم وهي محكمة بوردو , ومحكمة دويه , ومحكمة ليون , ومحكمة مرسيليا , ومحكمة نانت , محكمة باريس , ومحكمة ستراسبورغ , ومحكمة تولو.

الفرع الثاني : تعريف المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر:

تعتبر المحاكم الإدارية في الجزائر جهات قضائية إدارية انشات بموجب القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي ,وحددت تشكيلتها واختصاصاتها بموجب مادة 900[2]مكرر من (إجراءات مدنية وإدارية) المعدل والمتمم .

تختص بالفصل في النزاعات الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي بالنسبة للأوامروالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ,فيطعن أمامها بطريقة الاستئناف , وتختص كدرجة أولى للتقاضي بالنسبة دعاوى الإلغاء ,تفسير وتقدير مشروعية

[1] هادية حليمي ،المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ن قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر،الوادي ،سنة2023/2022،صفحة15

[2] انظر المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية , والمنضمات المهنية الوطنية .

كما تختص أيضابالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم الإدارية عن طريق رئيسها ,وإعادة تقارير سنوية عن نشاطها ونشاط مختلف المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصاتها سنويا إلى رئيس مجلس الدولة والذي بدورة يرسله إلى رئيس الجمهورية , بعدما كانت هذه المهمة توكل إلى رئيس مجلس الدولة[1].

ومن مبررات وأسباب استحداث المحكمة الإدارية للاستئناف مايلي :[2]

-تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين، وهو احد المبادئ الأساسية للقضاء.

-ضمان محاكمة عادلة وحسن سير العدالة و حق الدفاع.

-تحقيقالأمن القضائي للمتقاضين وإعطاء الشخص المتضرر فرصة لعرض دعواه أمامهذه الجهات القضائية للتأكد من سلامة الحكم.

-ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية خصوصيا من خلال دور القضاء في تقريب المسافات

-مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب الوطني وحجم القضايا المعروضة على القضاء الإداريوتأثير ذلك على المتقاضي.

-إدراج منظومة تعزيز الحقوقوالحريات.

[1]هادية حليمي ، ،مرجع نفسه ، صفحة 16

[2]-عياشي هويدة ،بن جرو الذيب مروة ،الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ،مرجع سابق ،صفحة 35.

–تكريس الحماية القانونية والرقابة على عمل السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارستها .

الفرع الثالث : خصائص المحكمة الإدارية الاستئنافية :

1–من حيث التشكيلة : تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف تتكون من قضاة لهم خبرة في مجال القضاء الإداري ويتم اختيارهم من بين مستشارين مجلس الدولة ,بخلاف المحكمة الإدارية التي تشكل من قضاة فقط دون اشتراط الخبرة

2–من حيث الاختصاص : يتميز اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالطابع الجهوي كونها تتولى مراقبة عدة محاكم إدارية واختصاص قضائي خلافا لمجلس الدولة الذي يتميز باختصاصات استشارية إلى جانب اختصاصاته القضائية

كما تتميز أيضا بالاختصاص المزدوج كدرجة أولى للتقاضي في بعض النزاعات التي فيها السلطات المركزية

الهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية كطرف في النزاع كما هو الحال للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وأيضا هي جهة استئناف للأوامروالأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

3– من حيث طبيعة الأحكام الصادرة عنها : من المتعارف عليه قضائيا أن أي جهة قضائية استئنافية تصدر قرارات نهائية كما هو معمول به في القضاء العادي .[1]

المبحث الثاني تشكيلة المحكمة الإدارية الاستئنافية .

إن تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف تتكون من هيكلة قضائية كاملة، حيث تنقسم إلى الإطار البشري والإطار الهيكلي المنظم لها ،كما تنقسم إلى هياكل قضائية هياكل غير قضائية

[1] هادية حليمي ،المحكمة الإدارية للاستئنافية في الجزائر ، مرجع سابق ، صفحة 17.

،فالهياكل القضائية تندرج تحتها قضاة الحكم قضاة محافظة الدولة ، أما بالنسبة للهياكل الغير القضائية فيندرج تحتها مكتب أمانة الضبط ومكتب المساعدة القضائية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث بالتفصيل.

المطلبالأولالهياكل القضائية.

سنتناول في هذا المطلب التشكيلة البشرية للمحكمة الإداريةللاستئناف , حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين , الفرع الأولإلى قضاة الحكم الفرع الثاني قضاة محافظة الدولة .

الفرعالأول: قضاة الحكم.

ويتمثلون في رئيس المحكمة ويشترطوا فيه أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقلويعين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 181 من التعديل الدستوري سنة 2020

–نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء

–رؤساء الغرف

–رؤساء أقسام عند الاقتضاء

– مستشارون "يخضع المستشارون في أداء مهامهم إلى القانون الأساسي للقضاء, كما لهم مهمة الفصل في الدعاوى المعروضة على المحكمة "

فالنسبة لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف يشترط في أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل والملاحظ أن وظيفة رئيس المحكمة الإدارية , وظيفة نوعية لم يتم النص عليها النص عليها في القانون الأساسي للقضاء , مما يقتضي تدارك ذلك منخلال تعديل القانون الأساسي للقضاء .

والملاحظ أن القانون اشترط فيه أن يكون مستشار بمجلس الدولة على الأقل وهذا راجع إلىأن لديه خبرة فيالقضاءالإداري , وهذا أمر ايجابي يساعد على تخصص القضاة و بالتالي إصدارأحكام نوعية على مستوى الدرجة الاستئنافية [1].

أما بالنسبة لنواب الرئيس فهم قضاة لم يشترط فيهم المشرع أي شروط خاصة أو رتبة معينة , وبالنسبة لمهامهم فلم يتم النص عليها باستثناء ما ورد في المادة 35 من القانون العضوي رقم 10/22[2]حيث نصت على استخلاف رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف في حالة حدوث مانع لهذا الأخير.

الفرع الثاني: قضاة محافظة الدولة.

يتمثل قضاة محافظ الدولة في :محافظ الدولة الذي يجب أن يكون برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل وهي نفس الشروط بالنسبة لرئيس المحكمة بالاستئناف ، ويختص محافظ الدولة بالمهام المنوطة به بموجب قانون الإجراءاتالإدارية والمدنية .

–محافظي الدولة المساعدين فيمكن تعينهم من قضاة القضاء العادي أو القضاء الإداري (وبطبيعة الحال يخضعان إلى القانون الأساسي للقضاء).

*وتجدر الإشارةإلىأن هيكلة المحكمة الإدارية للاستئناف تتشكل من غرف ، ويمكن أن تنقسم الغرف إلى أقسام بموجب نص المادة 34من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي .

ضوي رقم 22–10[43] حيث نجد في المحكمة الإدارية للاستئناف غرف تختص كل غرفة بنوع من القضايا ، كالقضايا الاستعجالية أو العادية ويتحكم في ذلك عدد القضاة المنتمين للجهة

[1]غلابي بوزيد، مكي حمشة ،النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مرجع سابق ،صفحة307.
[2]-المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.
[3]-المادة 24من القانون العضوي 22/10 المتعلق بالتنظيم القضائي
[4]-المرسوم التنفيذي رقم365/98 ، المؤرخ في 1998/11/14، المتعلق بكيفية تطبيق أحكام قانون 98-02 ،المتعلق بالأحكام الإدارية .

القضائية وحجم العمل ويمكن أن تنقسم الغرف إلى أقسام بالنسبة للمحاكم التي تطرح عليها النزاعات قضائية كثيرة .

المطلبالثانيالهياكل الغير القضائية.

سنتناول في هذا المطلب الهياكل الغير القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف، حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول مكتب أمانة الضبط والفرع الثاني مكتب المساعدة القضائية.

الفرع الأول: مكتب أمانةالضبط.

توجد للمحكمة الإدارية للاستئناف أمانة ضبط كباقي الجهات القضائية تحدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم حيث تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتعلق بكيفية تطبيق أحكام قانون رقم 98/02 [1]على مسالة تشكيلة كتابة ضبط [2]

وتعمل كتابة الضبط على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة من خلال مسك السجلات الخاصة للمحكمة الإدارية ، كتابة الضبط للاستئناف و حضور الجلسات على النحو السائد لبقية المحاكم، وقد استحدث المرسوم التنفيذي رقم 120/23 المؤرخ في 18 مارس 2023[3] لدى كل محكمة إدارية للاستئناف أمانة عامة يسيرها أمين عام تحت سلطة محافظ الدولة ، والأمين العام هو الأمر بالصرف الثانوي لميزانية المحكمة الإدارية الاستئنافية ويكلف بالالتزام بالنفقات تسيير المحكمة وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات الممنوحة من وزارة

[1]-المرسوم التنفيذي رقم365/98 ، المؤرخ في 1998/11/14، المتعلق بكيفية تطبيق أحكام قانون 98-02 ،المتعلق بالأحكام الإدارية.
[2]هادية حليمي ، المحكمة الإدارية الاستئنافية ،مرجع سابق ،صفحة 26
[3]-المؤسوم التنفيذي رقم120/23 ،المؤرخ في 18 مارس 2023

العدل كما يتولى في حدود صلاحياته مجال تسيير الموارد البشرية، ويساعد الأمين العام بالقيام في مهامه – رؤساء مصالح .[1]

الفرع الثاني: مكتب المساعدة القضائية.

تم استحداث مكتب جديد على مستوى هذه المحكمة يتمثل في مكتب المساعدة ويهدف هذا المكتب إلى ضمان حق المتقاضين المعوزين في التقاضي ، وهذا بموجب القانون رقم 03/22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية حيث يشكل مكتب المساعدة القضائية على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف حسب القانون 03/22[2] المتعلق بالمساعدة القضائية من :

–محافظ الدولة رئيسا.

–مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عضوا،بالإضافةإلى باقي الأعضاء الذين نصت عليهم المادة 4 من القانون رقم 02/09 المعدل والمتمم للأمر 57/71[3]لمتعلقبالمساعدةالقضائية.

–ممثل منضمة المحامين عضوا.

–ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا .

– ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة عضوا.

– ممثل الخزينة العمومية عضوا .

–ممثل إدارة الضرائب عضوا .

[1]-غلابي بوزيد، حمشة مكي ،النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، مرجع سابق ، صفحة 308

[2]-القانون رقم 22/03 المعدل والمتمم رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية

[3] - المادة 04 ، من القانون 02/09 المعدل و المتمم بالقانون رقم 57/71 المتعلق بالمساعدة القضائية

خلاصة الفصل الاول :

تناولنا في هذا الفصل النظام القانوني والمفاهيمي للمحكمة الادارية الاستئنافية حيث يحكمها ثلاث اسس قانونية تنظمها وتظبطها (الاساس الدستوري ،الاساس التشريعي ،الاساس التنظيمي) كما لها تشكياة محدد تتكون من هياكل قضائية وهياكل غير قضائية ، فالهياكل القضائية تشمل كل من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة اما الهياكل الغير القضائية فتشمل كل من مكتب امانة الظبط ومكتب المساعدة القضائية.

الفصلالثاني:

اختصاصات وإجراءات المحكمة الإداريةالاستئنافية

.

تمهيد:

تفتح الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بعريضة افتتاح دعوى أو عريضة استئنافية و ينطق بها بحكم ابتدائي أو نهائي حسب الحالة فالمحكمة الإدارية الاستئنافية تحكم في النزاع كدرجة أولىللتقاضي ، نفس الشيء بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة أو كجهة استئناف ، وتتغير الإجراءات المنصوص عليها حسب طبيعة التي طرح أمامها النزاع .

وتصدر المحاكم الإدارية الاستئنافية أحكاما ذات طبيعة غيابية ، حيث تقبل الطعن بالرفض أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار وتكون أيضا حضورية فتقبل الطعن بالاستئناف أو النقض أمام مجلس الدولة ، وتوجد طرق أخرى للطعن كاعتراض الغير الناتج عن التماس أعادة النظر والخصومة .

فتسيير الخصومة القضائية أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة ،تبدأبإيداع عريضة دعوى تنص عن الطعن ضد قرار إداري يصدر عن إحدى الهيئات العمومية أو الجهات المركزية ...كاستثناء ، لتنتهي هذه الأخيرة بحكم قابل للمعارض واو الاستئناف أمام مجلس الدولة

وحتى يكون القاضي الإداريمختصا للفصل في النزاع المعروض عليه ،يجب عليه النضر إلى المعايير التي تضبط اختصاصه سواء إقليمياأو نوعيا ، حسب طبيعة النزاع وأيضا النطاق الإقليمي وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال م الخصومة الاستئنافية .

المبحث الأول:اختصاصات المحكمة الإدارية الاستئنافية.

ان مبدا ونظام ازدواجية التقاضي يفرض ضرورة وجود ضوابط دقيقة ، حيث أنها تحدد المجالات التي تكون ضمن اختصاصات القضاء الإداري عامة والمحاكم الإدارية الاستئنافية خاصة ، وهذا ما نراه في الأنظمة التي تبنت هذا النوع من الأنظمة القضائية ، وسنتناول في هذا المبحث اختصاصات المحكمة الإدارية للاستئناف حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول اختصاصات نوعية , والمطلب الثاني اختصاصات إقليمية.

المطلبالأول:الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف :

الاختصاص النوعي هو ذلك الاختصاص الذي يحدد طبيعة أو موضوع النزاع المطروح على القاضي الإداري ويكون بذلك مختصا للفصل فيه ، فان الاختصاص النوعي يمثل أو يعتبر جزء من قواعد الاختصاص للمحاكم الإدارية الاستئنافية حيث يقصد بقواعد الاختصاص وأهلية النظر في القضايا المحددة لها في الإطار التشريعي ، ومن هنا ينقسم هذا الاختصاص الى اختصاص نوعي واختصاص إقليمي طبقا للمعايير المحددة لهذه الاختصاصات في التشريع الجزائري[1] .

إنالأصل في المحكمة الإدارية للاستئناف أنها تؤدي اختصاصها القضائي كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تطبيقا لإحكام المادة 29 من القانون العضوي رقم 13/22 المعدل والمتمم ، والمادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرع الجزائري

[1] _ سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، طبعة 1 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2015 ، صفحة56.

خص بالمحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة اختصاصا ابتدائيا لبعض الدعاوى

.

*إنالإختصاص الاستثنائي المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة يعود لسبب تواجدها بنفس مكان تواجد مقرات الوزراء الممثلين للدولة على المستوى المركزي ومقرات ممثلي المنظمات المهنية للدولة ،فقد أضيف الى اختصاصاتها العادية الاختصاص في الفصل في دعاوى الإلغاءالخاصة بقرارات الصادرة عن السلطة المركزية والمنظمات المهنية الوطنية ،وهذا بموجب المادة 900 مكرر في الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على"تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية[1] .

وبناء على المادة المذكورة أعلاه يتبين إن اختصاص المحكمة الإدارية الاستئنافية بالجزائر العاصمة هو اختصاص ابتدائي محصور في الدعاوى الآتية :

. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، الوزارات المختلفة، المديريات التابعة لها على المستوى الولائي باعتبارها مصالح خارجية.

. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والتي يقصد بها : مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، مجلس المحاسبة ، المحكمة الدستورية ،

[1]-حليمي هادية , المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر , مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري , قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر , الوادي سنة 2023/2022 , صفحة 33 -34 .

السلطة العليا لمكافحة الفساد أو مختلف الهيئات الاستشارية الأخرى كالمجلس الأعلى للشباب وغيرها

. الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، المنظمة المهنية للأطباء، المحامين إلى غير ذلك...

. الطعون الخاصة بتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تكون منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر فيما يخص القرارات الصادرة عن الهيئات السابق ذكرها[1].

*اختصاص المحكمة الإداريةالاستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي حيث نصت المادة 29 من القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على انه تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للإحكام و الاوامرالصادرة عن المحاكم الإدارية ، وهو نفس المحتوى التي تضمنته المادة 900 مكرر الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التعديل الأخير

ومن خلال هاتين المادتين ، نستنتج إن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل كدرجة ثانية للتقاضي في استئناف الأحكامالصادرة عن المحاكم الإدارية أما كقاضي موضوع أو كقاضي استعجال بالنسبة للأوامر القضائية الإدارية الصادرة عن قاضي الدرجة الأولى .

_اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية للفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية (كقاضي موضوع) :

[1] -قبايليالطيب , شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية "النظام القضائي الجزائري" , دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2023 ,صفحة 101 .

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف كقاضي موضوع بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وفقا لما هو منصوص في المواد 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

فاستنادا إلى نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، فان المحاكم الإدارية تختص بالفصل بحكم في أول درجة قابل للاستئناف في الدعاوى التالية :

-**دعاوى الإلغاءالخاصة بالمحاكم الإدارية:** حيث تعتبر دعاوى الإلغاء من دعاوى قضاء المشروعية إذ تهدف إلى

إلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته.

-**دعاوى تفسير وفحص المشروعية:** وهي الدعاوى التي يهدف من خلالها إلىإبراز المعنى الحقيقي للقرار الإداري،وكذا تقرير مدى مشروعية القرار الإداري دون الحكم ببطلانه.

-**دعاوى القضاء الكامل:** وهي مجموعة الدعاوى الإدارية التي يرفعها الطرف صاحب المصلحة والمعني بالقرار الإداريإلى الجهات القضائية وهذا من اجل الحصول على تعويض.

[1]

-القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة ومنها :

المنازعات الانتخابية ، فتختص المحكمة الإدارية بالفصل في المنازعات الانتخابية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف ، مثل الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت ، الطعن في قرار رفض الترشح او قائمة المترشحين وبالنسبة للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية .

[1] -عمار عوابدي , النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية) , الجزء الثاني , الطبعة الأول , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , سنة 2014 , صفحة327 .

-منازعات الصفقات العمومية أي النزاعات المترتبة عن الصفقات العمومية .

-المنازعات الضريبية الناشئة عن نشاط إدارة الضرائب

-منازعات التهيئة والتعمير.

ويستثنى من الاستئناف بعض النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية والتي منح فيها المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية بصفة نهائية، وكذلك بعض النزاعات التي اشترط فيها النصاب لقيمة النزاع[1]

_اختصاص المحاكم الإدارية الاستئنافية بالفصل في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استعجال :

بموجب القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 تم تعديل عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الرابع من القانون رقم 09/08 ، وجاء تحت عنوان " الطعن في الأوامر الاستعجالية " ، وقد نصت عليه المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدلة على قابلية الطعن في الأوامر الاستعجالية ، بعدما كان المشرع الجزائري يفرق بين الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للطعن وتلك غير القابلة للطعن ، فبعد أن اقر المشرع في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدم قبول الاوامرالادارية الاستعجالية لأي طعن يتراجع عن ذلك صراحة في التعديل الأخير بقابليتها للاستئناف وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين .

كما نعرج بصورة وجيزة لاختصاص جهة الاستئناف بالفصل في استئناف الاستعجالية ،إذ نصت المادة 837 من القانون رقم 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على جواز استئناف الأوامر بوقف التنفيذ سواء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو

[1] -حليمي هادية , المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر , مرجع سابق , صفحة 36-37 .

مجلس الدولة حسب الحالة ، وذلك خلال اجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ ، فإذا ما تضرر شخص من قرار إداري صادر عن إدارة ما فله أن يرفع طلب قصد وقف هذا القرار .

وتفصل جهة الاستئناف سواء المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم الإداريةأو الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية سواء من حيث إجراءات رفع الاستئناف وأهلية القاضي الإداري من حيث الاختصاصين النوعي والإقليمي .

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية الاستئنافية

يقصد بالاختصاص الإقليمي هو أهلية القاضي الإداريالقانونية للنظر في النزاعات الادارية وقعت في اقليم محدد ومحدود[1] ، وقد يقصد به ايضا بانه مقر محاكم دائرة اختصاصها الجغرافي بحيث يحدد لكل محكمة اقليم يختص بالنضر في المنازعة التي تثور فيه [2].

* إنالأصل او القاعدة العامة تقتضي بان الاختصاص الاقليمي لأي جهة قضائية هي موطن المدعي عليه طبقا لنص المادة 803 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وهذا يعود لاعتباره نص اجرائي عام ,التي احالتنا ال نص المادتين 37 و 38 من نفس القانون , حيث تنطبق على القضاء العادي والقضاء الاداري

فان المادة 803 تنص على ان " يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون " , وانطلاقا من خلال نص المادة المذكورة نستنتج بانها واردة ضمن نص اجرائي عام بجمع احكام مشتركة للقضاء العادي والاداري , وبما ان مجال

[1]-رشيد خلوفيي , قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزء الاول , الطبعة الثانية , الجزائر , سنة 2013 , صفحة 256 .

[2]-يوسف دلائدة , التنظيم القضائي الجزائري , الطبعة 01 , دار الهدى للطباعة و النشر , الجزائر , صفحة 10

دراستنا ينصب حول اختصاص القاضي الاداري كجهة استئناف لابد ان تحدد مجال اختصاصها الاقليمي .

بحيث تنص المادة 37 من قانون الاجراءات المدنية والادارية , ل ما يلي : يزول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه , وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1].

اذ اخذ المشرع بالمعيار المادي العام هو موطن المدعى عليه .

اما عن المادة 38 من قانون الاجراءات المدنية والادارية , فقد نصت على انه : في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم .

من خلال النصين المذكورين نستنتج بان الاختصاص الاقليمي الوارد ضمنهما ينطبق على جهاز القضاء العادي و الاداري بما ان النص الاجرائي العام يضم احكاما مشتركة بينهما , لكن في اطار تخصيص القواعد العامة على اختصاص القاضي الاداري للدرجة الثانية المستحدثة " المحاكم الادارية الاستئنافية " نجد هذه القواعد العامة لا تنطبق على اختصاص الجهاز المستحدث على اعتبار ان توزيع المحاكم الادارية الاستئنافية جاء على اساس اقليمي . وان هذه القاعدة العامة الواردة ضمن نص المادة 37 تنطبق عل اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف الا في اختصاصه الابتدائي , وذلك بالنظر في المنازعات التي تكون السلطات الادارية المركزية طرفا فيها , وهذا كاستثناء عن الاصل .

[1] -ناصر ايمان ـ ناصر اشراف , النظام القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية , مذكرة ماستر , تخصص قانون اداري, قسم الحقوق , كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة العربي التبسي , تبسة , سنة 2022-2023 , صفحة 34-35 .

أما اختصاصه الأصلي وهو الطعن بالاستئناف فان القواعد العامة لا تنطبق عليه , لان هذه المحاكم عددها قليل تم توزيعها على اساس اقليمي , تتمثل في 06 محاكم حسب نص المادة 08 من القانون رقم 07/22 , المتضمن قانون التقسيم القضائي وهي : تحدث 6 محاكم ادارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنراست وبشار .

وبالتالي يعتبر هذا القانون اطارا قانونيا لاختصاص المحاكم الادارية للاستئناف , ال جانب النص الاجرائي العام , قانون الاجراءات المدنية والادارية , نجده قد صدر النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 435/22 , السالف الذكر , والذي يحدد اختصاص كل من المحاكم المستحدثة في المادة المذكورة في المادة 08 اعلاه , وباقي المحاكم الواردة تحت ولايتها حسب نص المادة 09 من نفس القانون 07/22 : تحدث في دائرة اختصاص كل محكمة ادارية للاستئناف محاكم ادارية . حيث نصت المادة 10 من نفس القانون تحدد دوائر اختصاص الجهات القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق التنظيم .

وهو فعلا ما تم تكريسه ضمن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر والتي تنص : تحدد دوائر الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية للاستئناف طبقا للملحق الاول بهذا المرسوم.

كما تنص المادة 03 من نفس المرسوم , " يحدد عدد المحاكم الادارية ب 58 محكمة عبر كامل التراب الوطني , تحدد دوائر اختصاصها الاقليمي طبقا للملحق الثاني بهذا المرسوم " .

وشرعت قواعد الاختصاص الاقليمي من اجل حماية الخصوم , وقد حددت دوائر الاختصاص للمحاكم الادارية للاستئناف في الملحق الاول منه , ومن مستجدات هذا المرسوم ايضا رفع عدد المحاكم الادارية الى 58 محكمة عبر كامل التراب الوطني[1].

[1]- حليمي هادية , المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر , مرجع سابق , صفحة 39 .

وتم توزيع المحاكم الادارية التابعة لدائرة اختصاص كل محكمة ادارية استئنافية وفقا لملحق المرسوم المذكور اعلاه كما يلي :

-المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر : ويشمل اختصاصها الاحكام الصادر عن كل من المحاكم الادارية لكل من : الجزائر , البليدة , البويرة , تيزي وزو , الجلفة , المدية , المسيلة , بومرداس , تيبازة , عين الدفلى .

-المحكمة الادارية للاستئناف وهران ويحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية التالية وهران , تلمسان , تيارت , سعيدة , سيدي بلعباس , مستغانم , معسكر , البيض , تيسمسيلت , عين تموشنت , غليزان , الشلف .

المحكمة الادارية للاستئناف قسنطينة : ويحدد اختصاصها الاقليمي بالنسبة للمحاكم الادارية التالية : قسنطينة , ام بواقي , باتنة , بجاية , جيجل , سطيف , سكيكدة , عنابة , قالمة , سوق اهراس , برج بوعريريج , خنشلة , تبسة .

المحكمة الادارية للاستئناف بورقلة ويشمل اختصاصها المحاكم الادارية التالية ورقلة , غرداية , الاغواط , الوادي , بسكرة , اولاد جلال , اليزي , توقرت , جانت , المغير , المنيعة .

المحكمة الادارية للاستئناف تامنغست ويشمل اختصاصها الاقليمي المحاكم الادارية التالية : تامنغست , عين صالح , عين قزام .

المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار ويشمل اختصاصها كل من المحاكم الادارية التالية : بشار , ادرار , تندوف , النعامة , تيممون , برج باجي مختار , بني عباس .

. ومنه نخلص ال تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية والذي يتمثل في صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية , وحالات الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والبت في مسالة الارتباط .

صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية :

تنقسم صور تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية الى تنازع الاختصاص الايجابي وتنازع الاختصاص السلبي . فالصورة الاول تتمثل "...حينما ترفع دعوى ادارية واحدة في موضوعها واطرافها وسببها , امام جهتين قضائيتين اداريتين مختلفتين , وتدعي كل واحدة منهما انها الجهة صاحبة الاختصاص بنظر النزاع المطروح عليها , ولم يحدث ان تخلت احداهما للأخربعن هذه الدعوى , او يتم اصدار حكمين متعارضين , وهو ما يعرف بتعارض الاحكام " . بحيث انه تقضي جهتان قضائيتان اداريتين باختصاصهما للفصل في نفس النزاع , بشرط اتحاد الموضوع والسبب والاطراف في الدعاوى موضوع التنازع وعدم تخلي او تنازل اية جهة قضائية ادارية عن موقفها بالنظر في الدعوى الادارية المطروحة امامها[1] .

وبالنسبة لتنازع الاختصاص السلبي , فيتجسد حين يقع تنافر او تدافع الاختصاص , بتصريح كل جهة قضائية ادارية بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى الادارية المطروحة عليها , وتصدر قرار نهائي في هذا الشأن . وعل حد تعبير الاستاذ كنتاوي , يتحقق هذا الوضع حينما " ...ترفع دعوى واحدة امام جهتين قضائيتين اداريتين مختلفتين , وتدعي كل جهة انها ليست المختصة بالفصل في النزاع , او ان تصدر كل منهما حكما بعدم الاختصاص [2]" . وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 804 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية .

[1]- بلطرشمياسة , اشكالات تنازع الاختصاص , المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية , المجلد 07 , العدد 02 , تاريخ النشر 2023/09/15 , كلية الحقوق .جامعة الجزائر 01 , الصفحة 143.

[2]- كنتاوي عبد الله , تنازع الاختصاص ونظام الاحالة بين هيئات القضاء الاداري في قانون الاجراءات الادارية , مجلة القانون والمجتمع , العدد 06 , كلية الحقوق جامعة الشهيد حمه لخضر , الوادي , الصفحة 206 .

حالات الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية والبت في مسالة الارتباط:

ان اشكالية الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الادارية من المسائل المهمة التي اولى لها المشرع الجزائري اهمية قصوى بموجب احكام قانون الاجراءات المدنية والادارية , فقد يحدث تنازع الاختصاص او البث في مسالة الارتباط .

*نظم المشرع الجزائري حالات وقوع تنازع في القضاء الاداري واعتبر انه قد يقع اما بين محكمتين إداريتين تابعتين لنفس دائرة اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف ، او بين محكمة ادارية استئنافية ومحكمة ادارية استئنافية ، او بين محكمة ادارية استئنافية ومجلس الدولة وهذا طبقا للمادتين 808 و814 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ، كما تجدر الاشارة انه اذا كان التنازع ايجابي يقضي رئيس المحكمة بإبطال حكم المحكمة الادارية التي يصرح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع ، ويبقى حكم المحكمة الادارية المصرح باختصاصها قائما وينفذ من قبل اطراف الخصومة ومن هنا يصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به

وعند التطرق للحالة الثانيةالمتعلقة بوقوع اختصاص ايجابي او سلبي بين المحكمة الادارية للاستئناف فيؤول اختصاص الفصل في هذا التنازع لرئيس محلس الدولة وهذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 808 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

اما في حالة وجود تنازع الاختصاص ايجابي او سلبي بين محكمتين اداريتين للاستئناف او بين محكمتين محكمة ادارية للاستئناف او مجلس الدولة فيؤول اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص ال مجلس الدولة بغرفته المجتمعة

طبقا للفقرة الرابعة من المادة 808 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 22/13

*اما بخصوص البت في مسالة الارتباط فقد نص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية22/13 في المواد 809 و810 و811 حيث قد يقعارتباط بين محكمة ادارية ومحكمة ادارية استئنافية سواء تعلقت الطلبات في الدعوى الواحدة امام المحكمة الادارية باختصاص المحكمة الادارية للاستئناف ، او تعلق الطلب في الدعوى المرفوعة امام المحكمة الادارية بدعوى اخرى من اختصاص المحكمة الادارية للاستئناف ،وقد يقع الارتباط بين محكمتين اداريتين برفع دعوى واحدة وطلبات تخص اقليم محكمة اخرى او نكون امام دعويين وطلبات مرتبطة بالاختصاص الاقليمي لكل محكمة [1].

المبحث الثاني : اجراءات المحكمة الادارية للاستئناف .

لقد حدد المشرع اجراءات سير ومباشرة الخصومة الاستئنافية سواء كانت امام المحاكم الادارية للاستئناف او مجلس الدولة ولكم قبل التطرق للإجراءات يستوجب ان نتناول مفهوم الخصومة الاستئنافية ومن ثم مفهوم الاستئناف , شروطه , انواعه ثم اثاره .

المطلب الاول : مفهوم الخصومة الاستئنافية

تعرف الخصومة القضائية على انها مجموعة الاجراءات المستعملة من وقت افتتاح الخصومة بالمطالبة القضائية الى وقت انتهائها بالفصل فيها في الموضوع أو انقضائها لأيسبب .

وهناك من عرفها بانها الحالة الناشئة عن مباشرة الدعوى , فتبدا الخصومة الاستئنافية برفع الاستئناف وتنتهي بحكم او قرار , ومن ثم فمدلولها يرتبط ببعض الاليات المتعلقة بمفهوم

[1] ـ بلطرشمياسة , اشكالات تنازع الاختصاص , مرجع سابق , الصفحة 145.

المحكمة الادارية للاستئناف والتي سوف نتطرق لها من خلال تعريف الاستئناف ومن ثم استنتاج شروطه ثم انواعه وكذا الاثار المترتبة عنه .

الفرع الاول : تعريف الاستئناف وشروطه :

بما اننا امام دراسة تتعلق بجهة قضائية استئنافية سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الاستئناف ومن ثم شروطه.

اولا : تعريف الاستئناف :

يعد الاستئناف الوسيلة العملية او المظهر العملي الذي يجسد مبدا التقاضي على درجتين ومن ثم اتاحة الفرصة امام المتقاضين ,[1] وذلك من اجل مراجعة الحكم القضائي اذا لم يرضى به الخصم سواء كليا او جزئيا .

فقد يخطئ قاضي اول درجة , اجرائيا او موضوعيا , حين نظره في النزاع المعروض عليه او قد يسيء تقدير الوقائع [2]فيتم اعادة طرح النزاع للنظر فيه من قاضي الى درجة من الجهة المصدرة له لاول مرة , وهذا من زاويتي الوقائع والقانون .

وأيضا تم تعريف الاستئناف في مجال المنازعات الادارية بانه طريق من الطرق الطعن الاداري التي تسمح لدرجة قضائية ثانية القيام بمراقبة الاحكام القضائية الصادرة عن الدرجة الأولى ينتهي إمابإلغاء الحكم أو تعديله أوتأييده , فيرفع إما ضد الاحكام او الاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية امام المحكمة الادارية للاستئناف او امام مجلس الدولة بصفته كجهة

[1] ـ عمار بوضياف , المرجع في المنازعات الادارية , (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع) جسور للنشر والتوزيع , الطبعة الثالثة , سنة 2018 , صفحة 356 .

[2] ـ عبد القادر عبدو , المنازعات الادارية , (مبدا المشروعية الادارية , التنظيم القضائي الاداري , دعوى الغاء القرارات الادارية , التحقيق في المنازعات الادارية .....) , دار هوما للطباعة والنشر , الجزائر , سنة 2012 , صفحة 291 .

استئنافية للأحكام والاوامر الصادرة عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة حسب اختصاص كل محكمة.[1]

ثانيا:شروطالاستئناف:

حتى يتم قبول الاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف يجب توافر جملة من الشروط نوضحها في ما يلي :

1-الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه و بالمستأنف :

ا-الشروط المتعلقة بمحل الطعن :

نصت المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية "المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية اخرى .

تختص المحاكم الادارية بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية او الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها "

كما نصت المادة 900مكرر فقرة 01 تختص المحكمة الادارية للاستئناف بالفصل في الاحكام والاوامر الصادرة عن المحاكم الادارية

وعليه يمكن القول بان الاستئناف ينصب على الاحكام القضائية الادارية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الادارية كما ان الاوامر الاستعجالية اصبحت قابلة للطعن بموجب المادة 936 عكس ما ورد في المادة قبل التعديل اين استثنت بعض الاوامر وجعلتها غير قابلة للطعن

[1] ـ حليمي هادية ،المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ،مرجع سابق،صفحة 46 .

ويعتبر مثل هذا الاجراء تكريس حقيقي للتقاضي على الدرجتين ويسمح للمتقاضي ان يطلب اعادة النظر في الأوامر الاستعجالية ....[1]..

ويشترط في الحكم القضائي الابتدائي القابل للطعن في الاستئناف ان يكون فاصلا في موضوع النزاع اما الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع النزاع غير قابل للاستئناف الا مع الحكم القطعي الفاصل في النزاع كما ان القانون اشترط في الحكم الا يكون غيابيا قابلا للمعارضة وفي الحالة الاخيرة يجب ان يستنفذ اجل المعارضة لسلوك طريق الطعن في الاستئناف ....[2]..

ب-الشروط المتعلقةبالمستأنف:

نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون .

-توفر الصفة : يقصد بشرط الصفة في التقاضي أن يكون المستأنف في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى , اي ان يكون في مركز قانوني سليم يخول له اللجوء الى القضاء وتتوفر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى .[3]

-وجوبية توفر كل من شرطي المصلحة والاهلية في الطاعن , وهنا يجب ان نميز بين الشخص الطبيعي والمعنوي , اما بالنسبة للمصلحة فمن اهم خصائصها انها تتمثل في كونها شخصية ومباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية او معنوية , ومن ثم فشرط المصلحة لا يتوفر اذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية وهو ما يحدده القاضي الإداري .[4]

---

[1]- فهيمة بلول ،المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء قانون رقم 13/22الذي يعدل ويتمم القانون 08-09)،مجلة العلوم القانونية والاجتماعيةصفحة 499

[2] - غلابي بوزيد حمشة مكي ،النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ،مجلة المفكر ،المجلد 18 ،العدد01 (2023) ،06/15/ 2023

[3] حليمي هادية ،المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ، مرجع سابق ،صفحة 48.

[4]- محمد الصغير بعلي ،الوجيز في المنازعات الادارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،طبعة مزيدة 2005 ،الجزائر ،صفحة 147.

2-الشروط المتعلقة بآجال الطعن بالاستئناف وكيفياته :

ا-اجال الطعن بالاستئناف :

بالرجوع للمادة 950[1] من قانون الاجراءات المدنية والادارية يلاحظ ان المشرع ميز في اجل الاستئناف بين احكامالمحاكم الإدارية الذي يحدد اجل الاستئناف فيها بشهر (01) واحد , وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الادارية للاستئناف , وخفض اجل الاستئناف ال خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة.

وتسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ الرسمي من يوم التبليغ الرسمي للأمر او الحكم او القرار الى المعني , وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة اذا صدر غيابيا .

اما بالنسبة للمستأنف عليه فيجوز له استئناف الحكم فرعيا , حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الاصلي , ولا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الاستئناف الاصلي غير مقبول , كما يترتب على التنازل عن الاستئناف الاصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي اذا وقع بعد التنازل , وهذا ما نصت عليه المادة 951 من القانون رقم : 13/22

والجديد الذي جاء به القانون رقم 13/22 هو ما ورد بالمادة 832 منه حيث تم التمييز بين حالات انقطاع اجال الطعن وحالات وقفها , ويقصد بقطع الميعاد حدوث واقعة عن بدء سريانه تؤدي الى اسقاط المدة التي جرت تلك الواقعة خلالها وزوال كل اثر لها , بمعنى بداية الحساب من جديد بعد انتهاء الواقعة اما وقف الميعاد يعني انه بوقوع واقعة ما يؤدي ذلك الى توقف

[1] ـ انظر المادة 950 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 13/22 المعدل والمتمم للقانون08-09.

حساب الآجال , لكن بعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد وانما يتم مواصلة حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت من قبل وقوع احدى الحالات المقررة قانونا .....

وبالرجوع للمادة 832 من القانون رقم 13/22 نجدها حددت حالات انقطاع اجل الطعن وهما الطعن امام جهة قضائية غير مختصة , ووفاة المدعي او تغيير اهليته .

والملاحظ ان المشرع حريص على تفادي اطالة اجال الفصل في المنازعات من خلال ادراجه للحالتين الاخيرتين ضمن حالات التوقف وليس الانقطاع وهذا يحسب لصالحه .

ب- أساليب الطعن بالاستئناف :

ب-1-التصريح بالاستئناف :

طبقا للمادة 907 من القانون رقم 13/22 يجوز التصريح بالاستئناف او التصريح بالنقض اما مجلس الدولة او الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه .

وتطبق احكام المواد من 540 الى 564 من نفس القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف او الطعن بالنقض او تسجيله .

وعليه فالتصريح بالاستئناف يتم امام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم المراد استئنافه , وبعد ذلك يتوجب على المستفيد ايداع عريضة الاستئناف لدى الجهة القضائية الاستئنافية .

ب-2-عريضة الاستئناف:

الاصل في اجراءات التقاضي ان تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية , وان تكون العريضة موقعة ومؤرخة من المدعي او وكيله او محاميه , وان تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الاجراءات المدنسة والادارية وتعتبر هذه الشروط ضمن الاحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والقضاء الاداري وهذا بموجب المادة 904 من قانون

الاجراءات المدنية والادارية التي تحيل الى تطبيق احكام المواد من 815 الى 825 من نفس القانون.

كما نصت المادة 900 مكرر 06 من القانون 13/22 على الاحالة الى تطبيق احكام المواد من 539 الى 542 من نفس القانون على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله .

والجديد الذي جاء به القانون رقم 13/22 في المادة 815 منه , هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بعريضة ورقية او بالطريق الالكتروني .

-ب-3-التمثيل الوجوبي بمحامي :

طبقا لنص المادة 900 مكرر 1 فقرة 02 من قانون الاجراءات المدنية والادارية , فان تمثيل الخصوم امام المحكمة الادارية للاستئناف بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم القبول العريضة , هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة , اما بالنسبة للأشخاص العامة فقد تم الاحالة الى نص المادة 827 والتي استثنت الاشخاص الواردة بالمادة 800 , من التمثيل بمحامي ونفس الوضع بالنسبة للتقاضي امام مجلس الدولة كما اشارت اليه المادة 950 من نفس القانون .

وهذا عكس ما ورد في المادة 815 اين تم حذف عبارة " موقعة بمحامي " بما يفيد عدم وجوبية التمثيل بمحامي امام المحكمة الادارية عكس ما كان عليه الوضع قبل التعديل .

غير ان الملاحظ عدم الضبط الدقيق لنص المادة 900 مكرر 1 عند استعمالها مصطلح الخصوم والذي يعني اطراف الدعوى مدعي او مدعي عليه , اي سواء شخص خاص او شخص عام , مما يقتضي إعادة ضبطها بتحديد وجوبية التمثيل بمحامي لأشخاص القانون الخاص لا غير .[1]

الفرع الثاني : انواع الاستئناف :

[1] - غلابي بوزيد - حمشة مكي , النظام القانوني للمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر , مرجع سابق , الصفحة 311-312

اولا : الاستئناف الاصلي : عرف بانه ذلك الطعن الذي يرفعه المدعي او المدعى عليه , بمعنى الذي يثيره احد اطراف الخصومة[1] .

ثانيا : الاستئناف الفرعي : هو ذلك الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الاصلي , وذلك للطعن في الحكم والرد على الاستئناف الاصلي[2] .

-حيث نصت المادة 951 من قانون الاجراءات المدنية والادارية على : " يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الاصلي .

-لا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الاستئناف الاصلي غير مقبول يترتب عليه التنازل على الاستئناف الاصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي اذا وقع بعد هذا التنازل [3].

ثالثا : الاستئناف المقابل : وهو الذي يستأنف كل طرفين القرار بمعنى ذلك الاستئناف الذي يرفع من المستانف عليه الأصلي ضد المستأنف في الاستئناف الأصلي ويكون في الاجل المحدد بعريضتين اي هناك ملفين فيؤمر بعضهما ويسمى بالملف الاسبق بالاستئناف الاصلي وبالتالي له استئناف مقابل , فالاستئناف المقابل هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الاستئناف الاصلي المرفوع من طرف المستأنف, ويتوجب لوجود الاستئناف المقابل تحقق امرين اثنين هما :

-وجود استئناف اصلي يتقدم به احد الخصوم خلال مدة شهرين تبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .

[1] ـ ناصر ايمان ـ ناصر اشراف , النظام القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية , مرجع سابق 42 .
[2] ـ حسين فريحة , المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية , د , ط , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , سنة 2010 , الصفحة 316.
[3] ـ ناصر ايمان ـ ناصر اشراف , المرجع نفسه , الصفحة 42.

– إن يتضمن الحكم المطعون فيه حلا لا يرضي طرفي الخصومة حيث اذا استجاب الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لطلبات المستأنف الفرعي فلن تكون له مصلحة في رفع الاستئناف الاصلي[1] .

الفرع الثالث : اثار الاستئناف :

حسب ما ورد في قواعد الاجراءات المدنية والادارية وحسب نص المادة 900 مكرر2 الواردة ضمن الفصل الاول بعنوان " في الاختصاص " التي نصت على " للاستئناف اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم " . وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع .

اولا : الاثر الناقل للنزاع :

حيث يقصد بالأثر الناقل للاستئناف حسب الواد الادارية انا يعاد طرح النزاع من جديد امام المحاكم الادارية للاستئناف من حيث الوقائع والقانون وهذا ما اكدته المادة 339[2] من قانون الاجراءات المدنية والادارية , حيث ان لجهة الاستئناف سلطات وصلاحيات كما لجهة الدرجة الاولى كإجراء كل تحقيق على مستواه

- **القيود الواردة على الاثر الناقل للنزاع :**

[1] ـ عكوشحنان , التقاضي على درجتين في القضاء الاداري الجزائري , اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية , تخصص قانون , كلية الحقوق , جامعة الجزائر 01 ,سنة 2020/2019 , الصفحة 225-226 .

[2] ـ نصت المادة339 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 13/22 على " تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون "

- ضرورة التقيد بما يشير اليه الاستئناف صراحة اما ما سكت عنه من امور فلا يجوز لجهة الاستئناف ان تنظر فيه اذ يعتبر سكوت الطاعن عنها وكانه سلم بها فتحوز حجية الشيء المقضي فيه .

- عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا حالات محددة على سبيل الحصر في قانون الاجراءات المدنية والادارية , وهو ما نصت عليه المادة 341 من قانون ا م و ا " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الادعاءات المقابلة او الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير او حدوث او اكتشاف واقعة"

- من ناحية اخيرة , لا يجوز للقاضي الذي فصل في الدرجة الاولى المشاركة في الهيئة التي تفصل في الاستئناف[1] .

ثانيا : الاثر الموقف لتنفيذ الحكم :

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف في المواد المدنية تعطيل تنفيذ الاحكام المطعون ضدها الى غاية الفصل في الاستئناف , تلك هي القاعدة العامة المقررة بموجب نص المادة 323 ق . ا.م.ا. التي جاء فيها : " يوقف تنفيذ الحكم خلال اجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته " , كما ان هناك حالات يكون فيها الحكم واجب التنفيذ بقوة القانون رغم وجود الطعن العادي (الاستئناف), وحالات اخرى يخول فيها للقاضي اصدار احكام مشمولة بالنفاذ المعجل بناء على طلب احد الاطراف (الفقرة 2 من المادة 323 المذكورة) , وقد وجدت بعض الاستثناءات على هذه القاعدة كما هو الشأن على سبيل المثال ما يخص الدعاوى الاجتماعية حيث نصت المادة 507 ق.ا.م.ا. على ان الاوامر الصادرة عن رئيس القسم الاجتماعي قابلة للاستئناف , وانه ليس للاستئناف اثر موقف .

[1] ـ ناصر ايمان ـ ناصر اشراف , النظام القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية , مرجع سابق صفحة 48.

ان هذه القاعدة هي قاعدة منطقية تجد اساسها في مبدا التقاضي على درجتين فهي ضمان لاستقرار الحقوق , وتأكيد لفعالية الاستئناف .

غير ان خصوصيات الدعوى الادارية كونها تتعلق بنزاع تكون الادارة طرفا فيه , افضى الى عدم الاخذ بهذه القاعدة حيث قررت المادة 908 ق.ا.م.ا. ان الاستئناف امام مجلس الدولة ليس له اثر موقف , وهنا توجد فرضيات عديدة للأطراف الذين يتضررون من هذه القاعدة , وعليهم بالتالي المبادرة الى الاستئناف مع طلب وقف تنفيذ القرار الاداري (إذا رفض طلب الإلغاء) أو المطالبة بإلغاء حكم المحكمة الإدارية الذي حكم بالإلغاء وهو ما نصت عليه المواد : 911 و 912 و 913 و 914 ق.ا.م.ا. ان فعالية الاستئناف كوسيلة للتقاضي على درجتين مكرسة هنا ولو انها تتوقف على مبادرة الأطراف[1].

المطلبالثاني:إجراءات التقاضي أمامالمحكمةالإدارية الاستئنافية .

سنتناول في هذا المطلب إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية حيث قسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتضمن إجراءات رفع الدعوى أماالجهةالاستئنافية ،والفرع الثاني يتضمن السلطة الممنوحة للقاضي في تسيير الخصومة الاستئنافية .

إلا انه تجدر الإشارةإلىأنالأحكام الجديدة التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 اقتضت بالضرورة تكييف المنظومةالتشريعية ، فقد استحدث قانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية باليات وأحكام جديدة تتضمن الإجراءات المتبعة للطعن بالاستئناف والتي تتمحور حول جهتين أساسيتين يتمثلا في المحاكم الإدارية الاستئنافية ومجلس الدولة

الفرع الأول :إجراءات رفع الدعوى أمام الجهة الاستئنافية .

[1] ـ حسام للمعلومات القانونية , موقع الاللكتروني, تم الاطلاع بتاريخ 2024/05/22 عل الساعة 11:00 صباحا.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها" .كما نصت المادة 900 مكرر فقرة 01 " تختص المحكمة الإداريةللاستئناف بالفصل في الأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية

أولا :إجراءات الطعن بالاستئناف :

تتضمن هذه الإجراءات التصريح بالاستئناف وتقديم عريضة بمختلف طرقها القانونية و كذلك ميعاد رفع الاستئناف و الفصل فيه .

التصريح بالاستئناف :

اعتمدت هذه الإلية مؤخرا في القضاء الإداري وهذا بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 ويقصد التصريح بالاستئناف هو طلب الطرف المعني بإعادة النظر في حكم الصادر بحقه ابتدائيا وذلك أمام الجهة المختصة قضائيا (المحكمة الإدارية الاستئنافية)

. والتصريح يكون عن طريق عريضة استئناف تتضمن نموذجين إما أن تكون مكتوبة أي عريضة ورقية أو الكترونية ،وهو ما تم النص عليه في القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة في نص المادة 09 منه[1]

ا . التصريح بموجب عريضة مكتوبة:

[1] ـ حليمي هادية ـ المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر , مرجع سابق , الصفحة 53.

وذلك بموجب الى نص المادة 900مكرر 5من قانون الإجراءات المدنية والادارية 22-13 والمادة 539 من نفس القانون بإنشاء عريضة مكتوبة مستوفية للبيانات الاتية :

. اسم ولقب وموطن المستأنف.

اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وان لم يكن له موطن معروف فاخر موطن له.

الجهة القضائية التي أصدرتحكمالمستأنف.

الإشارة الى الطبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني .

عرض موجز للطلبات والوقائع التي أسس عليها الأساس.

ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني وتعفى الدولة من شرط ان تكون عريضة الاستئناف موقعة من طرف محامي معتمد .

إرفاق نسخة مطابقة الأصل للحكم المستأنف تحت عدم طائلة قبول عريضة الاستئناف شكلا وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية الابتدائية مصدرة الحكم أوالأمرالمستأنف.

ب . التصريح بموجب الطريق الالكتروني :

منذ 22 فيفري 2023 اصبح بإمكان المتقاضين في الجزائر تقديم طلبات الاستئناف الكترونيا وهذا من خلال منصة العدل الالكترونية حيث يعرف التقاضي الالكتروني بانه السلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة[1] ومن ضمنهم العريضة الالكترونية وهذا ما تضمنته المادة 9 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة و نص على ما يلي : " انه يمكن ان يتم تبليغ وارسال

[1] ـ خالد ممدوح ابراهيم ، الدعوى الالكترونية واجراءاتها امام المحاكم ،دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، سنة 2008 ، صفحة 32

الوثائق والمحاضرات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني وفقا للشروط المنصوص عليها ضمن هذا القانون "

ثانيا: ميعاد رفع الاستئناف والفصل فيه:

ان الاختلاف في الميعاد يكمن في الدعاوى الاستعجالية عن الميعاد في دعاوى الموضوع في اجل الاستئناف ومدة الفصل فيه كما يختلف من جهة الى اخرى , الا ان المشرع الجزائري قلص من اجال الاستئناف امام المحكمة الادارية للاستئناف مما يساهم في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليه .

أ-ميعاد رفع الاستئناف في الدعاوى الاستعجالية :

يرفع الاستئناف بالنسبة للأوامر الاستعجالية وفقا لما نصت عليه المادة 950 [1]الفقرة 02 من قانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم خلال اجل 15 من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي الصادر عن محكمة ادارية , وتفصل المحكمة الادارية للاستئناف موضوع هذا الاستئناف خلال اجل 10 ايام , اما بالنسبة للأوامر الاستعجالية الصادرة في اول درجة عن المحكمة الادارية للجزائر العاصمة فتكون قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي او التبليغ , على ان يفصل في الاستئناف المرفوع امامه في اجل لا يتجاوز 15 يوما .

ب-ميعاد رفع الاستئناف بالنسبة للأحكامالادارية :

حدد اجل الاستئناف فيما يخص الاحكام الصادرة عن المحاكم الادارية بشهر اما بالنسبة لقرارات المحكمة الادارية فتنص على مدة شهرين وهو ما تضمنته المادة 950 المذكورة

[1]. المادة 950 من قانونالجراءات المدنية والادارية 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 .

اعلاه ونصت الفقرة 03 من نفس المادة بان هذه الآجال تسري من يوم التبليغ الرسمي للأمر او الحكم او القرار الى المعني, وتسري من تاريخ انقضاء اجل المعارضة اذا صدر غيابيا والملاحظ انه بالنسبة لسريان الآجال بالنسبة للحكم او القرار , فنكون امام حكم اذا كانت المحكمة الادارية للاستئناف قد فصلت كدرجة اولى للتقاضي بالنسبة للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر العاصمة ونكون امام قرار اذا كنا امام المحكمة الادارية للاستئناف كجهة استئناف الامر الذي جاءت به المادتين 901 و 902 من القانون رقم 13/22 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم .[1]

ثالثا : سلطة قاضي الاستئناف في تسيير الخصومة القضائية :

بعد ما تم التطرق الى اجراءات الاستئناف للدعوى الادارية وجب التطرق الى سلطة القاضي في تسيير الدعوى والفصل فيها وهذا من خلال ابراز دور القاضي الاداري سواء كان خلال المرحلة التحضيرية او اثناء المحاكمة .

1 . الدور الإجرائي للقاضي الإداري في المرحلة التحضيرية:

يعمل القاضي الإداري جاهدا على تحقيق التوازن العادل بين أطراف الدعوى الإدارية ، وهذا فيما يخص الإثبات ودوره في تحقيق العدل بشكل مرن ومتطور وفعال في آن واحد ،وهذا لما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة التي يكتسبها القانون الإداري مع ظروف الدعوى الإدارية نوهنا يكمن للقاضي الإداري دور إجرائي منذ اتصاله بالملف وتقديم عريضة الدعوى ، كما أن دعاوى الإلغاء او تفسير او فحص مشروعية قرار إداريفي إلزاميةإرفاق القرار المطعون فيه فسجل لمجلس الدولة موقف بخصوص هذه الإشكالية ،حيث اصدر قرار بتاريخ2006/06/28 أين جاء فيه الكثير من الدعاوى التي صعب فيها غلى المدعين الحصول على القرارات الإدارية

[1]- حليمي هادية ، المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر ، مرجع سابق ، صفحة 56 -57.

محل الطعن مادامت هذه القرارات من إنشاءالإدارة المدعى عليها وانطلاقا من هنا لا يمكن إلزامية المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه.

إلاأن الحل القضائي لهذا الإشكال يكمن في نص المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرته الأولى حيث إذا كانت الدعوى الإدارية تتعلق بإلغاءأو تفسير أو فحص المشروعية لقرار إداري فوجب على الطاعن في هذه الحالة أن يرفق دعواه القرارالإداري المطعون وإلا اعتبرت هذه الدعوى غير مقبولة ،إلاإذا وجد مانع مبرر يحول دون تقديمه فهنا يكون المانع هو امتناع الإدارة عن تمكينه من هذا القرار ، وهنا يكمن ويلعب القاضي دوره الإجرائيالايجابيوهذا بإصدار أمر للإدارة يلزمها فيه بتقديم القرار ليتسنى له التأكد من مشروعيته أو تفسيره وفقا لطلب المستأنف أو المدعي حسب الحالة.

2-دور القاضي الإداري أثناء المحاكمة :

بعد رفع الاستئناف يقوم رئيس تشكيلة جهة الحكم على مستوى الاستئناف بتعيين مقرر من تشكيلتها ،حيث يشرع في متابعة الملف بدءا منإيداع عريضة الاستئناف ثم متابعة القضية والإشراف على توجيهها ، كما يتابع القاضي المقرر تبادل المذكرات ودراسة المستندات حيث بإمكانه طلب أي وثيقة يراها مفيدة للفصل في الملف الذي اسند إليهكمقرر وبإمكانهأيضا الاستعانة بخبراء أو شهود أو الانتقال للمعاينة ومن هنا يبرز دوره ألتحقيقي ، حيث أن مرحلة التحقيق في موضوع عريضة الطعن تبرز الدور الايجابي لقاضي المحكمة الإدارية الذي يمكنه التدخل في الدعوى الإدارية والاطلاع على كلف الدعوى وإعطائه الوصف القانوني الصحيح.[1]

وتجدر الإشارةإلىأن التعديل الجديد نص في المادة 848منه انه في حالة إذا ما كانت العريضة مشوبة بعيب من عيوب والذي يمكن أن يترتب عيب عدم القبول بشرط أن تكون قابلة

[1]- حليمي هادية ، المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر ، مرجع سابق ، صفحة 59.

لتصحيحفلايمكن للمحكمة الإداريةأن ترفض أوتثير عدم القبول تلقائيا إلا بعد دعوة المعني لتصحيحها .

كما نصت المادة 843من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن تستوجب من رئيس تشكيلة الحكم أن يعلم الخصوم بالوجه المثار

ثم تليها مباشرة مرحلة اختتام التحقيق، تتميز بدور محافظ الدولة فوجب على القاضي المقرر إحالة ملف الخصومة إليه

(محافظ الدولة)لتقديم تقريره المكتوب في اجل لا يتعدىشهرا واحدا، وانطلاقا من هنا يعتبر التحقيق منتهيا،ويتم تحديد تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل للطعن من طرف رئيس تشكيلة الحكم ، ومن هنا فان التحقيق يعتبر منتهيا ثلاث أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة ، كما انه يمكن أن تستأنف عملية السير في التحقيق إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على حكم بأمر تحقيق تكميلي .**الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الدعوى أمام الجهة الاستئنافية :**

تتمثل إجراءات الفصل في الدعوى أمام الجهة الاستئنافية في ثلاث مراحل أساسية بدءا بجدولة القضية ثم سير الجلسة مرورا بالمداولة والنطق بالحكم .

أولا:جدولة القضية

بعدما يتم اختتام التحقيق وإرسال محافظ الدولة تقريره في اجل شهر من إرسال الملف من قبل المستشار المقرر يكون ملف القضية تام التحضير من هنا يقفل باب المرافعة في المادة الإدارية ،ثم يتم تبعا لذلك إعداد جدول للقضايا المهيأة للفصل فيها من قبل رئيس تشكيلة الحكم ،حيث يعد هذا الأخيريعد جدول كل جلسة ويبلغ إلى محافظ الدولة من اجل إعدادطلباته التي

يقدمها بجلسة المرافعة ،وهذا بموجب نص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22/13 فيضم الجدول مجموع القضايا المهياة للفصل فيها ويعتبر عذا في الحالة العادية [1]

أما في الحالة الاستثنائية أي حالة الضرورة فبموجب نص المادة 875 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةأجازت لرئيس تشكيلة الحكم أو رئيس المحكمة الإداريةأن يقرر في اي وقت جدولة القضية للجلسة للفصل فيها على حدابإحدىتشكيلاتها

كما بموجب المادة 876 من ذات القانون المذكور أعلاه (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)فنصت على ان يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة ، فيتم الإخطار من طرف أمانةالضبطفي عشر أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في حالة الاستعجال كما يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم .

ثانيا:سير الجلسة .

تخضع الجلسة في المادة الإداريةإلى مراحل أساسية وهذا بموجب المادتين 884 و 887 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ن وتكمن هذه المراحل في :

. قيام مستشار مقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بقراءة تقريره.

. السماح للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية وهذا يعتبر دعما لطلباتهم الكتابية دون اعتراض من القاضي وهذا بعد قراءة المستشارلتقريره،لكن المحكمة غير ملزمة بالرد على الملاحظات الشفوية غير المدعمة بالمذكرة الكتابية ،وان يتم الاستماع للمدعي قبل المدعى عليه وفقا لنص المادة 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13./22

. كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة أو دعوتهم لتقديم ملاحظاتهم .

[1] ـ عياشي هويدة ـ بن جرو الذيب مروة ,الخصومة أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ،مذكرة ماسترتخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، حامعة العربي تبسي ، تبسة ،ستة 2023/2022 ،صفحة 55

[2] ـ المواد 488 و 887 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 13/22 المعدل ةالمتمم للقانون 08-09.

كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب احد الخصوم في سماعه ،ولكن تعتبر هذه الحالة صفة استثنائية .

. يقوم محافظ الدولة بتقديم تقريره المكتوب وعرضه ،حيث يحتوي هذا التقرير طبقا لنص المادة 898من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على :

عرض موجز للوقائع والقانون، عرض مجز للأوجهالمثارة، إبداءرأيه حول كل مسالة مطروحة، تقديم الحلول المطروحة، الاختتام بطلبات محددة.

ثالثا : المداولة والنطق بالحكم :

بعد مرور القضية بالمراحل المذكورة سابقا تدخل هذه الأخيرة في مرحلة جديدة وهي المداولة حيث يشترط فيه (المداولة)أن تكون سرية في غرفة مخصصة لذلك ، حيث يحضرها كل أعضاء تشكيلة الحكم وكل قاض شارك في إبداءرأيه وفي نهاية المداولة يقوم المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار القضائي ، حيث يصدر هذا الأخيربأغلبيةالأصوات وهو مانصت عليه المادة270 من قانون إجراءات مدنية وإداريةكما تحيلنا هذه المادة إلى المادة 888والتي تنص على "تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد270الى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية "

ومن هنا ننتقل إلى مرحلة النطق بالحكم والمقصود بقراءة الحكم هو قراءاته شفويا بالجلسةويشترط أن تكون عبارات المنطوق ناجزه لاتحتمل التأويل كما يجب النطق بها في جلسة علنية

حتى لو حصلت المرافعة في جلسة سرية ولا اعتبر القرار باطلا، ويمكن تأجيلهإلى جلسة أخرى تكون قريبة المدى[1]

تحددها المحكمة وهذا بموجب المادة 271[2] الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه في حالة التأجيل يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة المقبلة .

الفرعالثالث: طرق الطعن ضد أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف

للطعن أوجهكثيرة ، حيث يختلف وفقا لطبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف فيمكن أن يصدر غيابيا ويمكن الطعن فيه بالمعارضة كما قد يصدر ابتدائيا حضوريا أو ابتدائيا اعتباريا حضوريا وهنا يمكن الطعن فيه بالاستئناف وفقا لشكليات المنصوص عليها قانونا .وإذا كان صادرا عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة أو باقي المحاكم الأخر يمكن مراجعة القرار المطعون فيه كجهة استئناف ،وإذا صدر نهائيا عن احد المحاكم الاستئنافية الست فيكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

اولا . الطعن بالمعارضة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف :

يقصد بالمعارضة كطريقة طعن إلى أنها طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر، وترك بذلك المجال مفتوح أمام الاجتهادات القضائية والفقهية لتدلوا بدلوها في وضع تعار يف للطعن بطريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية[3]

حيث تكون الأوامر والإحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف قابلة للمعارضة وهذا بموجب المادة نص المادة 953 من قانون إجراءات

[1] ـ عياشي هويدة – بن جرو الذيب مروى ، الخصومة امام المحمة الادارية الاستئنافية في الجزائر ، مرجع سابق 56-57.
[2] ـانظر المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 المعدل والمتمم للقانون 08-09.
[3] ـ مفيدة رحامنية ـنور عشاب ، مذكرة ماستر ،تخصص قانون إداري ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ،تبسة ،سنة 2022-2023 صفحة 09.

المدنية والإدارية ،حيث ترفع المعارضة في اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم او القرار الغيابي وهذا بموجب نص المادة 954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ثانيا . التماس إعادة النظر:

يعتبر الطعن بالتماسإعادةالنظر طريق من طرق الطعن الأخرى ،يهدف من ورائه الطاعن إلى مراجعة الأمرالاستعجاليأو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به ، حيث يبنىالتماس النظر على حالتين :

الحالة الأولى:إذا بني الحكم على شهادة الشهود أو على وثائق اعتراف مزورة أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور الحكم أو القرار أوالأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به.

الحالة الثانية: إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا عند الخصم.[2]

فبموجب المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت صراحة على جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة المحاكم الإداريةأو المحاكم الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة كجهة استئناف ،وحصرت حالات الالتماس في المادة المذكورة أعلاه حيث أن "لايجوز الطعن بالتماس إعادةالنظر فيالأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف أو عن مجلس الدولة كجهة استئناف.

ثالثا . الطعن بالنقض :

الطعن بالنقض وسيلة تسمح من مراقبة ومطابقة والتحقق من مدى مشروعية القرار محل الطعن بالطعن وما إذا كان يطابق القواعد القانونية كما عرفه الدكتور نبيل صقر على انه

[1] ـ حليمي هادية ، المحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر ، مرجع سابق ، صفحة 64.
[2] ـ مفيدة رحامنية ـ نور عشاب ، المرجع نفسه ، صفحة 64.

"طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمامجلس الدولة وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه إلى القانون ..."[1].

حيث تكون القرارات الصادرة عن المحكمةالإدارية للاستئناف أمام مجلس الدولة ويرفع الطعن فيها إمابموجب عريضة الطعن بالنقض تودع لدى أمانة مجلس الدولة أو بتصريح بالطعن بالنقض أمام الجهة القضائية مصدرة القرار النهائي وهذا وفق نص النادة907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 وكيفيةوإجراءات التصريح الطعن بالنقض نصت عليهم المواد من 560الى 564 من ذات القانون

رابعا . اعتراض الغير خارج الخصومة:

يقصد بالاعتراض خارج الخصومة كما عرفه الأستاذ عمار بوضياف "طريق من طرق الطعن الغير العادي لا يكفل الا لم يكن طرفا في حكم أو قرار قضائي سواء كان الشخص طبيعي أو شخص معنوي "[2]

وعرفه أيضا (اعتراض الغير خارج الخصومة) الأستاذ محمد بعلي الصغير على انه "اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ،أي طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرف في الخصومة ظن الطعن في الحكم او القرار الصادر إذا كان من شانه إن يلحق الضرر به "[3]

نصت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 على " يهدف اعتراض الغير خارج عن الخصومة إلى مراجعة أوإلغاء الحكم أو القرار أوالأمر الذي فصل في موضوع

[1] ـ نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار الهدى للنشر ، د،ط، عين مليلة ، الجزائر ، صفحة 173

[2] ـ عمار بوضياف ،المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ،القسم الأول ،الإطار النظري للمنازعاتالإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الجائر ،صفحة 380

[3] ـمحمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية ،د،ط،دار العلوم للنشر والتوزيع ،الحجار ،عنابة ، صفحة 380

النزاع ، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون " وانطلاقا من المادة نستنتج انه يمكن لصاحب المصلحة أن يطعن بموجب هذا الطريق غير العادي بالنسبة للام راو الحكم أوالقرار[1] ، ونصت المادة961 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22ان على أنالأحكامالمتعلقة باعتراض الغير خارج الخصومة المنصوص عليها في المواد 381الى389 من ذات القانون تطبق أمام الجهات الإدارية

خلاصة الفصل الثاني :

تناولنا في هذا الفصل اختصاصات المحكمة الإدارية الاستئنافية حيث تشمل كل من الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي ، كما تعرضنا أيضا إلى أهم الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية فتشمل الإجراءات رفع الدعوى أمام الجهة الاستئنافية ،إجراءات الفصل في الدعوى أمام الجهات الاستئنافية ، طرق الطعن أمام هذه الجهة القضائية المستحدثة .

[1] ـ حليمي هادية ،المحكمة الإدارية الاستئنافية في الجزائر ، مرجع سابق ، صفحة 65.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه المذكرة او الدراسة , حاولنا جاهدين ابراز نقلة نوعية التي شهدها التنظيم القضائي الاداري الجزائري وهذا من خلال استحداث محاكم ادارية استئنافية التي سعينا لبيان مضمونها من خلال اطارها القانوني وتشكيلتها واجراءاتها واختصاصاتها , بحيث يعتبر هذا الاستحداث للمحاكم الادارية الاستئنافية تكريسا حقيقيا لمبدا التقاضي عل درجتين في المادة الادارية وهذا بعد النضر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري , وايضا يعتبر في هذا الاستحداث استرجاع مجلس الدولة لوظيفته الدستورية الأساسيةكأساسلإعمال المحاكم الاستئنافية والمحاكم الادارية , بعيدا عن اختصاصه بالاستئناف الذي كان محل اشكالات وانتقادات .

ولقد تبين لنا من هذه الدراسة ان المشرع الجزائري قام بتكييف المنظومة التشريعية مع الاحكام الدستورية المتضمنة احداث المحاكم الادارية للاستئناف , وهذا ما تطلب تعديل قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

واستحداث هذا الهيكل جعل من النظام القضائي الاداري اكثر اتزانا من حيث المعالجة السريعة للقضايا المطروحة ولقد اتجهت ارادة المؤسس الدستوري نحو الازدواجية القضائية الحقيقية والفعلية للجهاز القضائي الاداري عن طريق استحداث محاكم ادارية استئنافية ضمن نص المادة 179 الذي ساير من خلالها المؤسس الدستوري المتطلبات و المتغيرات المطلوبة .

وبعد هذا الاستحداث تم تكريس جملة الاشكالات القانونية المثارة من خلال استحداث المحاكم الادارية الاستئنافية و تبيان نقاط القصور والضعف التي لابد ان يطلبها التعديل خاصة ما تعلق فيها بإشكالية القرارات القضائية الصادرة كاول واخر درجة وكذا احكام ابتدائية نهائيا

المحاكم الإداريةبالإضافةإلىأحكام المحاكم الادارية الاستئنافية التي تنظر كجهة ابتدائية ومن خلال هذه الدراسة لقد توصلنا الى جملة من النتائج التالية :

-تكريس مبدا التقاضي على درجتين وهذا بموجب التعديل الدستوري سنة 2020 تحديدا في المادة 179 منه .

-ويعد تكريس مبدا التقاضي على درجتين في الدستور الجزائري ركيزة اساسية في احترام مبادئ التقاضي والسير نحو قضاء افضل.

-ان استحداث المحاكم الادارية للاستئناف يعزز تحقيق عدالة قضائية وذلك لامكانية الاستئناف على درجتين وهذا ما يضمن الحفاظ على حقوق وحرية الافراد .

-تخويل المحكمة الادارية الاستئنافية للجزائر العاصمة اختصاصا الفصل كدرجة اولى في المنازعات الادارية بصفة ابتدائية بحكم قابل للاستئناف امام مجلس الدولة يحرم المتقاضي من حق تم تكريسه دستوريا يكم بالطعن في النقل .

ومن خلال هاذه النتائج سابقة الذكر يمكننا اقتراح التوصيات الاتية:

1-اعداد دورات تكوينية لقضاة المحكمةالإدارية الاستئنافية وهذا يرجع لتطور القانون الاداري ومرونته.

2-يمكن تعيين قضاة من طلبة الدكتوراه في رتبة قضاة حائزين على رتبة مستشار.

3- وجوب دسترة التقاضي على درجتين بموجب نص دستوري صريح .

قائمة المصادر

والمراجع

1 . المصادر :

الدستور

1 . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية ،مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،الجريدة الرسمية العدد30 .

القوانين :

2 . القانون رقم 07/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بالتقسيم القضائي الجريدة الرسمية رقم 32 ،المؤرخة في 14 ماي 2022

3. القانون 22/13 المؤرخ في 12 يوليو2022 المعدل والمتمم لقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجلاءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية ، رقم48

4 . القانون رقم 15/03 المؤرخ في 01 فيبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية ،العدد06،الصادر بتاريخ 10 /2015/02 .

5 . القانون رقم22-03 المؤرخ في 25 افريل 2022المعدل والمتمم للامر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية

الجريدة الرسمية ،العدد30نالمؤرخ في 27 افريل 2022 .

6 ،القانون رقم 10/22 اللمتعلقبالتنذيم القضائي المؤرخ في 09 جوان 2022،الجريدة الرسمية ،العدد 41،المؤرخة في 16 جوان 2022 .

7،الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ،رقم 17، الصادرة بتاريخ 2021/03/10 .

8 ،القانون 04-11 ،المتعلق بالقانون الاساسي للقضاء ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 سبتمبر 2008 ،العدد57 .

النصوص التنظيمية :

. المراسيم الرئاسية

9 . المرسوم الرئاسي رقم 36-22 المؤرخ في 18 ماي 2022 ،المتضمن تعيين رؤوساء المحاكم الادارية غالاستئنافية ومحافظي الدولة ، الجريدة الرسمية ج،ج،د،ش ،العدد36 ،الصثادرة في 26 ماي 2022

. المراسيم التنفيذية :

10 . المرسوم التنفيذي رقم 23 -120 المؤرخ في 18 مارس 2023 المتضمن كيفيات تسيير الاداري والمالي للمحاكم الادارية والمحاكم الادارية للاستئناف ، الجريدة الرسمية الصادرة في 28 مارس 2022 ، العدد 18 .

11 . المرسوم التنفيذي رقم 98 -356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 ،المتعلف بكيفية تطبيق احكتم القانون رقم 98 -02 المتعلق بالمحاكم الادارية .

المراجع :

الكتب :

12 . حسين فريحة ، المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، سنة 2010 .

13 خالد ممدوح ابراهيم ، الدعوى الالكترونية واجرائتها امام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر سنة 2008

14 . رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الادارية تنظيم واختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الاول ، الطبعة الثانية ،الجزائر ،سنة 2013 .

15 . سعيد بوعلي ، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار بلقيس للنشر ، الجزائرسنة 2015.

16 . عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الادارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع) ،جسور للنشر والتوزيع ،الطبعة الثالثة ، الجزائر ،سنة 2018.

17 . عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام تاقضائي الجزائري (نظرية الدعوى الادارية) الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، ديوان تالمطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 2014 .

18 . عبد القادر عبدو ،المنازعات الادارية (مبدا المشروعيةالادارية ، التنظيم القضائي الاداري ، دعوى الالغاء والقرارات الادارية ، التحقيق في المنازعات الادارية) ،دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،سنة 2012 .

19 قبايليالطيب ،شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية "النظام القضائي الجزائري "، دار بلقيس للنشر الجزائر ،سنة 2013 .

20 . محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الادارية ، دار للعلوم للنشر والتوزيع ، طبعة مزيدة ، الجزائر سنة 2005.

21 . نبيل صقر ،الوسيط في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، دار الهدى للنشر ، د.ط ، عين مليلة ، الجزائر .

22 . يوسف دلائدة ، التنظيم القضائي الجزائري ، الطبعة الاولى ، دار الهدى للطباعة والنشر ، الجزائر .

المقالات العلمية :

23 . بلطرش مياسة ، اشكالات تنازع الاختصاص ، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد07 ، العدد 02 تاريخ النشر 2023/09/15 ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 .

24 . غلابي بوزيد . حمشة مكي ، النظام القانوني للمحاكم الادارية للاستئناف ، مجلة المفكر ، المجلد 18 ،العدد 01 ،تاريخ النشر 2023/06/15 ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة.

25 . فهيمة بلول ، المستجدات الإجرائية في المادة الإدارية (دراسة على ضوء القانون 22/13 الذي يعدل ويتمم القانون 08-09) مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 07 ،العدد 04 ،تاريخ النشر 2022/12/01 كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .

26 . فاطمة زهراء الفاسي ، المحاكم الإدارية الاستئنافية في الجزائر (الأسسوالآثار) ،مجلة الدراسات القانونية المجلد 09 ، العدد 01 ،تاريخ النشر 2023/06/11 ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة .

27 . كنتاوي عبد الله . تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءاتالإدارية ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 06 ،كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمه لخضر ،الوادي .

المذكرات والرسائل الجامعية

. أطروحاتالدكتوراه :

28 عكوش حنان ن التقاضي على درجتين في القضاء الإداريالجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2019 ،2020 .

المذكرات والرسائل الجامعية :

29 . عياشي هويدة . بن جرو الذيب مروة ، الخصومة اما مالمحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر ،مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، سنة الجامعية 2022-2023 .

30 . عياشية ضياء الدين . براهمية محمود ، مبدا التقاضي على درجتين في المادة الادارية ، مذرة ماستر ، تخص قانةن عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2022-2023 .

31 . مفيدة رحامنية . نور عشاب ، طرق الطعن في الاحكام الادارية الصادرة عن القضاء االاداري في الجزائر ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون اداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعهلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة السنة الجامعية 2022-2023 .

32 . ناصر ايمان . ناصر اشراف ، النظام القانوني للمحاكم الادارية الاستئنافية ، مذمكرة ماستر ،تخصص قانون اداري ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، السنة الجامعية 2022-2023 .

33 . هادية حليمي ، المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر ،تخصص قانون اداري ،قسم الاحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، السنة الجامعية 2022-2023 .

المواقعالالكترونية :

34 . حسام للمعلومات القانونية ، موقع الكتروني ، تم الاطلاع علية بتاريخ 2024/05/22 ،على الساعة 11:00 صباحا.

د,ط	دون طبعة
ق,إ,م,إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الفهرس

شكر وعرفان .....

الاهداء.....

المقدمة **07**

الفصل الاول : الاطار القانوني والمفاهيمي للمحكمة الادارية الاستئنافية .

المبحث الاول: ماهية المحكمة الادارية الاستئنافية 15

المطلب الاول : الاطار القانوني للمحكمة الادارية الاستئنافية 15

الفرع الاول : الاساس الدستوري للمحكمة الادارية الاستئنافية 15

الفرع الثاني : الاساس التشريعي للمحكمة الادارية الاستئنافية 17

الفرع الثالث : الاساس التنظيمي للمحكمة الادارية الاستئنافية 18

المطلب الثاني :الاطار المفاهيمي للمحكمة الادارية الاستئنافية 19

الفرع الاول : تعريف المحكمة الادارية الاستئنافية في فرنسا 19

الفرع الثاني : تعريف المحكمة الادارية الاستئنافية في الجزائر 21

الفرع الثالث : خصائص المنحكمة الادارية الاستئنافية 23

المبحث الثاني : تشكيلة المحكمة الادارية الاستئنافية 24

المطلب الاول : الهياكل القضائية 24

الفرع الاول : قضاة الحكم

الفرع الثاني : قضاة محافظة الدولة 24

المطلب الثاني :الهياكل الغير قضائية.....25

الفرع الاول : مكتب امانة الظبط.....26

الفرع الثاني :مكتب المساعدة القضائية 27

الفصل الثاني : اختصاصات وإجراءات المحكمة الإدارية الاستئنافية.

المبحث الاول : اختصاصات المحكمة الادارية الاستئنافية 31

المطابالاول : الاختصاص النوعي للمحكمة الادارية الاستئنافية 31

المطلب الثاني : الاختصاص الاقليمي للمحكمة الادارية الاستئنافية 36

المبحث الثاني : اجراءات المحكمة الادارية الاستئنافية 42

المطلب الاول : مفهوم الخصومة الاستئنافية 42

الفرع الاول : تعريف الاستئناف وشروطه 43

اولا :تعريفالاستئناف 43

ثانيا :الشروط المتعلقة بالاستئناف 44

1الشروط المتعلقة بمحل الطعن والمستأنف 45

. الشروط المتعلقة بمحل الطعن 44

. الشروط المتعلقة بالمستأنف 45

2. الشروط المتعلقة بتأجيل الطعن بالاستئناف وكيفياته 46

. اجال الطعن بالاستئناف 46

. اساليب الطعن بالاستئناف 47

*التصؤيح بالاستئناف 47

*عريضة الاستئناف 47

*التمثيل الوجوبي بمحامي 48

الفرع الثاني :انواع الاستئناف 48

اولا :الاستئناف الاصلي 48

ثانيا : الاستئناف الفرعي.....48

ثالثا: الاستئناف المقابل 48

الفرع الثالث : اثار الاستئناف 50

اولا :الثر الناقل للنزاع 50

ثانيا :الاثر الموقف لتنفيذ الحكم 51

المطلب الثاني :اجراءات التقاضي امام المحكمة الادارية الاستئنافية 52

الفرع الاول : اجراءات رفع الدعوى امام الجهة الاستئنافية 52

اولا ، اجراءات الطعن بالاستئناف.....53

. التصريح بالاستئناف 53

. التصريح بموجب عريضة مكتوبة 53

. التصريح بموجب الطريق الالكتروني 54

ثانيا : ميعاد رفع الاستئناف ةالفصل فيه 55

. ميعاد رفع الاستئناف في الدعوى الاستعجالية..... 55

، ميعاد رفع الاستئناف بالنسبة للاحكام الادارية 56

ثالثا : سلطة قاضي الاستئناف في تسيير الخصومة القضائية 56

. الدور الاجرائي للقاضي الاداري في المرحلة التحظيرية 56

. دور القاضي الاداري اثناء المحاكمة 57

الفرع الثاني : اجراءات الفصل في الدعوى امام الجهة الاستئنافية 58

اولا : جدولة القضية.....58

ثانيا : سير الجلسة 58

ثالثا : المداولة والنطق بالحكم 59

الفرع الثالث :طرق الطعن ضد احكام المحكمة الادارية الاستئنافية 60

اولا : الطعن بالمعارضة امام المحكمة الادارية الاستئنافية 60

ثانيا : التماس اعادة النظر .....61.

ثالثا : الطعن بالنقض 62

رابعا : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة 63

خلاصة الفصل الثاني 64

الخاتمة 66

ملخص المذكرة

قد كرس فعلا المشرع الجزائري مبدا التقاضي على درجتين وهذا من خلال استحداث الهيكل القضائي

" المحكمة الادارية الاستئنافية " , وهذا يدخل ضمن التعديلات الدستورية من خلال المادة 179 التي اعلنت صراحة على استحداث هذه الهيئة القضائية وكذا المادة 6 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

ويشمل هذا الهيكل القضائي المستحدث ست 06 محاكم ادارية استئنافية موزعة جغرافيا , تظم تشكيلة قضائية محددة وفق اسس قانونية متبعة اجراءات معينة للتقاضي امامها وفق اختصاصاتها النوعية والاقليمية .

Abstract

The algerian legislator has devoted the principle of litigation to two degrees ,

Ad This is through the creation of the judicial structure of the administrative court of appeal , and this is included in the constitutional amendments through article 179 , as well as article 06 of the civil and adminstrativeproeduresLaw . geographically , it includes a specific judicial formation ,according to legal foundation , following certain procedures , to litigation before it , according to its specific and regional competencies .